النّبويّة الشّريفة فى هذه المعانى السّامية .

وأن تصدّقوا خيرٌ لكم : قوله تعالى : وأن تصدّقوا ابتداء وخبره خير . ندب الله تعالى بهذه الألفاظ إلى الصّدقة على المُعْسر ، وجعل ذلك خيراً من إنظاره ، قاله السّدّى وابن زيد والضّحّاك[١] والجمهور[٢] وأن تصدّقوا : بالتّشديد على إدغام التّاء فى الأصل فى الصّاد وبالتخفيف على حذفها[٣] والمراد بالخير حصول الثّناء الجميل فى الدّنيا والأجر الجزيل فى الآخرة[٤] .

إن كنتم تعلمون : موضع الفضل فى الصّدقة وما أوجب الله من الثّواب لمن وضع عن غريمه المعسر دينه[٥] .

حرّم الله سبحانه وتعالى الرّبا ، ومعناه الزّيادة على المال الّذى اقترضه المدين مقابل انتفاعه بذلك المال خلال فترة زمنيّة معيّنة . فكأنّ الزّيادة فى المال مقابل الفسحة فى الزّمن . إنّ هذه الزّيادة حرام ومن باب الأَوْلى والأحرى أكل الرّبا أضعافاً مضاعفةً بمعنى الزّيادة فى الزّمن مقابل الزّيادة فى الفائدة . وفى الوقت الّذى حرّم الله تعالى الرّبا حرّم أكل أموال النّاس بالباطل ومن هذه الأموال بل فى مقدّمتها مال الدّائن الّذى ضمن الشّارع الحكيم له ماله كاملاً غير منقوص .

وما معنى تحريم الرّبا ؟ معناه إتاحة الفرصة للمدين كى ينتفع بالمال الّذى اقترضه واحتساب الفترة الزّمنيّة ، الّتى يبقى فى أثنائها المال المدين ينتفع به ، عند الله تعالى الّذى لا يضيع أجر المحسنين . وهكذا يتبيّن تباين نظرتى المؤمن الّذى يقرض ابتغاء وجه الله تعالى والمرابى مصّاص الدّماء تجاه الفترة الزمنيّة الّتى ينتفع فى أثنائها بالمال مقترضه .

وإنّ الآية الكريمة الّتى نحن بصددها تولى هذه الفترة الزّمنيّة ، حينما تطول اضطراراً ، عنايتها ، بمعنى حينما لا يستطيع المدين سداد الدّين فى الوقت المحدّد والموعد المضروب . إنّ دين الإسلام ، دين الأخوّة فى دين الإسلام وفى الإنسانيّة يرشد المسلم لله رب العالمين

---

(١) تفسير القرطبىّ ١١٨٢
(٢) الحر المحيط ٣٤١/٢
(٣) الجـلالين
(٤) البحر المحيط ٣٤١/٢
(٥) تفسير الطّبرىّ ٧٤/٣

إلى طريق الفلاح والرّشد حينما يوجّهه إلى نوعٍ من السّلوك الّذى تلفّه الرّحمة والأخوة مع أخيه المدين المعسر وذلك فى قوله عزّ من قائل : ﴿ وإنّ كان ذو عسرةٍ فنظرةٌ إلى ميسرة ﴾ والمعنى وإن كان ذو عسرة ووجد صاحب إعسارٍ وضيق حالٍ من جهة وقلّة ذات اليد فالمطلوب نظرته إلى ميسرة والمنصوح به إنظاره إلى أن يوسر ويفكّ الله تعالى عسرته والواجب تأخيره وإفساح الأجل له حتّى يكرمه الله تعالى ويسدّد ما عليه . ويلاحظ أنّ هذه النّظرة البرّة الحانية للمدين تقترن بها نظرةٌ عادلةٌ منصفةٌ للدّائن فتضمن له حقّه كاملاً غير منقوص . وكى تتّضح أبعاد هذه النّظرة الحانية للمدين بأن يفسح له فى الأجل دون أىّ غرضٍ سوى ابتغاء رضا الله تعالى ، فى الإمكان أن نتحوّل إلى منطق الجاهليّين قبل الإسلام وفى كلّ عصرٍ ومصر حينما يقول المرابى الدّائن للمدين المعسر إمّا أن تَقْضِىَ وإمّا أن تُرْبِى . بمعنى إمّا أن تدفع الدّين كاملاً ومعه الرّبا وإمّا أن تزيد فى الرّبا أى فى سعر الفائدة مقابل زيادتى لك فى الوقت . إنّ المنهجين أو السّلوكين مختلفان ولا يلتقيان بحالٍ من الأحوال .

وإنّ دين الإسلام ، دين الأخوّة الإسلامية والإنسانية ليرقى بالمسلم وبسلوكه مع المدين إلى المستوى الّذى لا ينقضى منه العجب بسبب النّظرة الحانية غير ذات الحدود ، والمعاملة الكريمة غير ذات النّظير ، وتطبيب القلوب العجيب الغريب والتّأليف بينها بطريقةٍ غير مألوفة ، ولتميّزها بنعوتها الخاصّة بها المقصورة عليها تكاد تكون غير معروفة . على أنّ ثمّة ثمرةً لكلّ هذه النّعوت الّتى من أجلها وجّه القرآن الدّائن المسلم إلى السّلوك الفريد مع المدين ، وهذه الثّمرة هى رضا الله سبحانه وتعالى وابتغاء الثّواب الجزيل منه جلّ وعلا . قال عزّ من قائل : ﴿ وأن تصدّقوا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون ﴾ والمعنى كما هو واضحٌ : وأن تصدّقوا على المدين المعسر خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون الثّواب الجزيل الّذى سأكافئكم به يوم القيامة يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلبٍ سليم .

ومن البيّن أنّ كمّيّة الصّدقة على المدين المعسر غير محدّدة . ومهما كانت الصّدقة عليه فإنّها تنازلٌ فى حقيقة الأمر عن شىءٍ من الدّين . ومن يدرى ربّما يوفّق ربّ العزّة الدّائن كى يتنازل عن جزءٍ كبيرٍ من المال أو عن أكثره أو عن جميعه ابتغاء مرضاة الله تعالى .

إن الآية الكريمة ، بعد الآية الّتي ضمنت للدائن حقّه كاملاً غير منقوص ، توجّه الدّائن ابتداءً إلى إنظار المعسر ، وترشده بعد ذلك إلى درجة أعلى من الفضل بأن يتنازل عن شيءٍ من حقّه وبأن يتصدّق على المدين . وامتداداً لضمان الإسلام حقّ الدّائن تكتفي الآية الكريمة بالإرشاد إلى التّصدّق على المدين دون تحديدٍ لكمّيّة التّصدّق أو تفصيل ، إنّما تكتفي بإيقاظ رغبة الدّائن في فعل الخيرات وفي ابتغاء رضا الله تعالى ورجاء ثوابه ، وبإثارة أريحيّته وإهاجتها على الصّدقة وإقراض الله تعالى قرضاً حسناً .

وكي نتمثّل شيئاً من الآثار الحميدة في نفس المدين تجاه الدّائن وتجاه الأمّة الّتي تنعم بأصحاب النّفوس الكريمة والقلوب الرّحيمة من أمثال الدّائن المتصدّق الممتثل لتعاليم ربّ العزّة جلّ وعلا ونبيّ الرحمة صلوات الله وسلامه عليه لنضع في المقابل ما يستقرّ في نفس المدين المعسر في المجتمع الرّبويّ ممّا شاهدناه بأعيننا من الدّفع الفوريّ أو البيع بالمزاد العلني لكلّ ممتلكات المدين المعسر وفي حال عدم سداد الدّين بالكامل ثمّة إجراءاتٌ قانونيّةٌ أخرى من بينها الإيداع في السّجن . إنّ مبدأ الإنظار إلى ميسرة غير معروفٍ في المجتمع الرّبويّ إنّما هناك الرّبا وهناك الرّبا أضعافاً مضاعفة مقابل الإفساح في الأجل وتطبيقاً للتّعبير الجاهليّ إمّا أن تقضي وإمّا أن تربي ، وهناك الإجراءات القانونيّة الصّارمة الّتي لا مكان فيها لرحمة ولا لرأفة . ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم .

وإليك هذه الأحاديث النّبويّة الشّريفة المعمّقة للمعاني النّبيلة السّامية في الآية الكريمة . روى الإمام أحمد أنّ النّبيّ ﷺ قال : من أنظر معسراً فله بكلّ يوم مثله صدقة ، ومن أنظر معسراً فله بكلّ يومٍ مثلاه صدقة . وقد فسّر النّبيّ ﷺ هذين القولين بقوله : له بكلّ يومٍ مثله صدقة قبل أن يحلّ الدّين ، فإذا حلّ الدّين أنظره فله بكلّ يوم مثلاه صدقة[1] وروى الإمام أحمد والإمام مسلم أنّ أبا قتادة كان له دينٌ على رجلٍ وكان يأتيه يتقاضاه فيختبيء منه فجاء ذات يومٍ فخرج صبيّ فسأله عنه فقال نعم هو في

---

(١) تفسير ابن كثير ٣٣١/١

البيت يأكل خزيرة[١] فناداه فقال يا فلان اخرج فقد أخبرت أنك ها هنا فخرج إليه فقال : ما يغيبك عنى ؟ فقال : إنّى معسر ، وليس عندى شىء ، قال : آلله إنّك معسر ؟ قال نعم . فبكى أبو قتادة ثمّ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من نفّس عن غريمه أو محا عنه كان فى ظلّ العرش يوم القيامة[٢] وعن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ أتى الله بعبدٍ من عبيده يوم القيامة قال : ماذا عملت لى فى الدّنيا ؟ فقال : ما عملت لك يا ربّ مثقال ذرّةٍ فى الدّنيا أرجوك بها — قالها ثلاث مرّات — قال العبد عند آخرها يا ربّ إنّك كنت أعطيتنى فضل مالٍ وكنت رجلاً أبايع النّاس وكان من خلقى الجواز فكنت أيسّر على الموسر وأنظر المعسر ، قال : فيقول الله عزّ وجلّ : أنا أحقّ من ييسّر ادخل الجنّة . رواه أحمد والبخارى ومسلم وابن ماجة[٣] .

وعقب آخر آيات الرّبا هذه تأتى الآية الكريمة الّتى تعتبر فى رأى جمهور العلماء آخر ما نزل من القرآن الكريم . وذلك دليلٌ على أهمّيّة الرّبا وتنبيهٌ على خطورته ووجوب أخذ المسلمين حذرهم منه .

الآيــة رقــم (٢٨١)

قال تعالى : ﴿ واتّقوا يوماً تُرْجعون فيه إلى الله ثمّ تُوَفَّى كلُّ نفسٍ ما كَسَبَتْ وهم لا يُظْلَمون ﴾ .

جمهور العلماء وابن عبّاس رضى الله عنهما يرون أنّ هذه الآية الكريمة آخر ما نزل من القرآن الكريم[٤] روى النّسائىّ من حديث يزيد النّحوىّ عن عكرمة عن عبد الله بن عبّاس قال : آخر شىءٍ نزل من القرآن : واتّقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثمّ توفّى

---

(١) الخزيرة : الحَساء من الدَّسَم .

(٢) تفسير ابن كثير ١/٣٣٢ ، ٣٣٢ .

(٣) تفسير ابن كثير ١/٣٣٢

(٤) انظر مثلاً تفسير الطّبرى ٣/٧٦ وتفسير ابن كثير ١/٣٣٣ وتفسير القرطبىّ ١١٨٣ والكشّاف ١/٣٠٣ والبحر المحيط ٢/٣٤١

كلّ نفسٍ ما كسبت وهم لا يُظْلَمون . وكذا رواه الضّحّاك . والعوفىّ عن ابن عباس[١] والجمهور قالوا : آخر آيةٍ نزلت : واتّقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله تعالى ، فقيل قبل موته بتسع ليالٍ ثمّ لم ينزل شىء . وروى بثلاث ساعات ، وقيل : عاش بعدها ﷺ أحداً وثمانين يوماً وقيل أحداً وعشرين يوماً وقيل سبعة أيّام[٢] وقيل واحداً وثلاثين يوماً[٣] وروى أنّه عليه السّلام قال : اجعلوها بين آية الرّبا وآية الدّين . وحكى مكّى أنّ النّبىّ ﷺ قال : جاءنى جبريل فقال : اجعلها على رأس مائتين وثمانين آية[٤] وذكر أبو بكر الأنبارى فى كتاب الرّدّ أنّ جبريل عليه السّلام قال للنّبىّ ﷺ : يا محمّد ضعها على رأس ثمانين ومائتين من البقرة[٥] .

واتّقوا يوماً : جمهور العلماء على أنّ هذا اليوم المحذّر منه هو يوم القيامة والحساب والتّوفية[٦] .

ترجعون فيه إلى الله : تردّون[٧] فيه إلى حكم الله وفصل قضائه[٨]

ثم توفّى كلّ نفس : أى تعطى وافيا[٩] .

ما كسبت : جزاء ما كسبت[١٠] .

وهم لا يظلمون : بنقص حسنة أو زيادة سيّئة[١١] وأعاد الضّمير أوّلاً فى كسبت على لفظ النّفس . وفى قوله وهم لا يظلمون على المعنى لأجل فاصلة الآى[١٢] .

هذه الآية الكريمة فى رأى جمهور العلماء آخر ما نزل من القرآن الكريم على محمّد بن عبد الله ﷺ أشرف الأنبياء والمرسلين . ومن العلماء من ذهب إلى كون جبريل عليه السّلام نزل بها قبل وفاة المصطفى ﷺ بثلاث ساعاتٍ فقط ، وكانت وفاته عليه الصّلاة

---

(١) تفسير ابن كثير ٣٣٣/١
(٢) البحر المحيط ٣٤١/٢
(٣) تفسير ابن كثير ٣٣٣/١
(٤) تفسير القرطبى ١١٨٣
(٥) تفسير القرطبىّ ١١٨٣
(٦) تفسير القرطبىّ ١١٨٤ والبحر المحيط ٣٤١/٢
(٧) الجـلالين
(٨) تفسير القرطبىّ ١١٨٤
(٩) البحر المحيط ٣٤١/٢
(١٠) البحر المحيط ٣٤١/٢ والجلالين
(١١) الجـلالين
(١٢) البحر المحيط ٣٤١/٢

والسّلام يوم الاثنين الثّالث عشر من شهر ربيع الأوّل سنة إحدى عشرة من الهجرة الموافق للثّامن من شهر يونيو سنة ٦٣٣ م [١] ومن العلماء من ذهب إلى كونها نزلت قبل تسع ليالٍ من وفاته ﷺ فإنّه ﷺ بدئ يوم السبت ومات يوم الاثنين[٢] ومهما كانت الفترة الّتى عاشها ﷺ بعد نزول الآية الكريمة فإنّها فى رأى جمهور العلماء آخر ما نزل من القرآن الكريم .

وبتأمّل الآية الكريمة يتبيّن أنّها تأمر النّاس جميعاً بتقوى الله تعالى ، والمعروف أنّ التّقوى هى الوجه الآخر للإحسان أرفع درجات المراتب الثّلاث من الإسلام والإيمان والإحسان ، والإحسان كما بيّنه المصطفى ﷺ أن تعبد الله كأنّك تراه فإن لم تكن تراه فإنّه يراك[٣] وكأنّ الآية الكريمة تريد من المؤمنين أن يجعلوا من عملهم الصّالحات ومن امتثالهم أوامر الله تعالى وقايةً لهم من عذاب الله تعالى ، وأن تكون صفة التّقوى الحلية الّتى يتحلّون بها وهى حالةٌ رفيعة المستوى من الخضوع والخشوع لله تعالى ، وقد جاء فى أوّل سورة البقرة الكريمة فى صفة القرآن الكريم بأنّه هدى للمتّقين : ﴿ الم . ذلك الكتاب لا ريب فيه هدًى للمتّقين ﴾ وبهذا يلتقى أوّل السّورة الكريمة بآخر آيات القرآن الكريم نزولاً وهى من سورة البقرة على هذا الهدف النّبيل والغاية السّامية .

والأمر بالتّقوى فى آخر ما نزل من القرآن مشوبٌ بالتّحذير والإنذار لهذا جاء ذكر اليوم منكّراً بقصد تعظيمه وتهويل شأنه وهو يوم القيامة : ﴿ واتّقوا يوماً ﴾ وفى هذا اليوم يرجع النّاس إلى الله تعالى ويجيئون إليه جلّ وعلا فرادى كما خلقهم عزّ وجلّ أوّل مرّة : ﴿ واتّقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ﴾ وفى يوم القيامة المجموع له النّاس المشهود يبعث النّاس من قبورهم ويجتمعون لفصل الحساب وبناءً على ما كسبت كلّ نفسٍ ، فى الحياة الدّنيا حياة العمل ، من خيرٍ أو شرّ هى توفّى جزاءها إن خيراً فخير ، وإن شرّاً فشرّ ، كاملاً غير منقوص : ﴿ ثمّ توفّى كلّ نفسٍ ما كسبت ﴾ والمعروف أنّ جملة

---

(١) نور اليقين فى سيرة سيّد المرسلين ٢٩٨

(٢) تفسير الطّبرىّ ٣/٧٦ وتفسير ابن كثير ١/٣٣٣

(٣) صحيح البخارى ١/٢٠

كسب تستعمل فى الأصل فى حقّ ما يحرص الإنسان عليه من خيرٍ لشخصه ، ومن هداه الله تعالى وفّقه لكسب الخيرات ، ومن خذله هيّأه لكسب السّيّئات وكان من الأخسرين أعمالاً الّذين ضلّ سعيهم وهم يحسبون أنّهم يحسنون صنعا . فالواجب على كلّ إنسان أن ينتفع من نعم الله تعالى عليه وفى مقدّمتها العقل والإرادة فلا يقبل إلاّ على خير ولا يدبر إلاّ عن شرّ ، وأنّ يستعين بالله سبحانه وتعالى ولا يعجز وأن يتوكّل عليه جلّ وعلا وحده لا شريك له وأن يبرأ من كلّ حولٍ وطول ، قوّةٍ له وقدرة ، وأن يسأل الله سبحانه وتعالى من أعماقه أن يوفّقه فى حياته الأولى كى يحسن بذر البذور والحرث والزّرع فى هيئة الأعمال الصّالحة وأن يسأله جلّ وعلا أن يتفضّل عليه بقبولها ، والله سبحانه وتعالى لا يقبل من الأعمال الصّالحة إلاّ ما كان خالصاً لوجهه الكريم . وبفضل الله تعالى تبيض يوم القيامة وجوه هذا الفريق من عباد الله تعالى ويومها تكون الثّمار من جنس البذور وبمقدار العناية بها ورعاية الغِراس . وفى المقابل تسودّ وجوده الكافرين والعياذ بالله .

إنّ كلّ نفس توفّى يوم القيامة جزاء ما عملت من خيرٍ أو شرّ ، وهى لا تظلم بنقص حسنة ولا زيادة سيّئة : ﴿ ثم توفّى كلّ نفسٍ ما كسبت وهم لا يُظْلَمون ﴾ قال عزّ من قائل(١) : ﴿ ونَضعَ الموازين القسط ليوم القيامة فلا تُظْلَم نفسٌ شيئاً وإن كان مثقالَ حبّةٍ من خردلٍ أتينا بها وكفى بنا حاسبين ﴾ .

ونحن حينما نتبيّن أنّ الرّبا عبارةٌ عن المال الّذى يزيد على المال الّذى اقترضه المدين نفهم أنّ تحريم أخذ هذه الزّيادة تحريمٌ فى الحقيقة للظّلم الّذى أشار إليه قوله تعالى : ﴿ فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ﴾ أى لا تظلمون الآخرين بأخذ الزّيادة على رأس مالكم . وبقى أن يقرّر ويؤكّد نفى الظّلم عن الطّرف الآخر وهو الدّائن بأن يَنْقُصَه المدين حقّه أو شيئاً من حقّه والمعروف أنّ الجزئية الكريمة السّابقة بعد أن نفت الظّلم بسبب الزّيادة نفت الظلم بسبب النّقص ، قال تعالى : ﴿ فلكم رءوس أموالكم لا تَظْلمون ولا تُظْلمون ﴾ فكما نُفِى الظّلم من قبل الدائن فنهى عن أخذ الرّبا ، ضمن الشّارع الحكيم للمُقْرِض حقّه كاملاً غير منقوص بنفى الظّلم عنه من قبل المدين ، وهذا الضّمان العابر

(١) سورة الأنبياء ٤٧

فى القول :﴿ ولا تُظْلمون ﴾ هو الّذى عنيت به الآيتان الكريمتان التّاليتان فى الدّين ، والمعروف أنّ أولى آيتى الدّين أطول آى الذّكر الحكيم وأكثرها تفصيلاً لملابسات الدّين ومعالجةً لمتعلّقاته ، كلّ ذلك بقصد نفى الظّلم عن الدّائن وضمان حقّه وحثّه على مواصلة الإقراض ابتغاء وجه الله تعالى وثوابه الجزيل جلّ وعلا مع ضمان رأس ماله كاملاً غير منقوص ، فليس ثمّة ظلمٌ من قبل المدين للدّائن وليس ثمّة ظلمٌ من قبل الدّائن للمدين مصداقاً لقوله تعالى : ﴿لا تَظْلمون ولا تُظْلمون ﴾ وحينما يُنفَى الظلم يقوم العدل ويثبت ولله الحمد والمنّة ، فإلى آيتى الدّين .

❖ ❖ ❖

[١٩]

الـدَّيْـن

الآيـات ٢٨٢ ، ٢٨٣

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى
فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ
كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ
ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ
فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ
أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ
مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ
مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ
إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ
أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ
عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ
تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ
أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ
وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ
ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٨٢
۞ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ
فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ
ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ
ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨٣

كما عنيت سورة البقرة الكريمة بالمال من جهة كسبه وانفاقه عنيت به من جهة حفظه وسلامته لصاحبه وكان المنطلق لحفظ المال عمل الخيرات الّتى حثّت عليها السّورة الكريمة ومن هنا كان الحديث بالأصالة عن الدّين فى آيتين كريمتين تعتبر أولاهما أكبر آى الذّكر الحكيم ويلحق بالدّين البيع والشّراء بحيث إنّ كلّ جوانب هذه الأمور قد شملتها آيتا الدّين فى أسلوب القرآن المعجز الفريد الّذى يرضى كلّ عقلٍ حصيف فنصوص حكم معانيه ، وكلّ نفسٍ حرّةٍ بجميل تركيب مبانيه . إنّ آية الدّين الأولى الّتى تعتبر أطول آى القرآن الكريم هل يمكن الاستغناء عن أىّ جزئيّةٍ منها اكتفاءً بما تفيده بقيّة الآية الكريمة من معان ؟ لا بطبيعة الحال . إنّ كلّ جزئيّةٍ تفيد معنًى وتُضيف جديدا . وإذا كان هذا ما يقال بشأن أطول آى القرآن الكريم فإنّه آكد بشأن ما يقلّ عن هذه الآية الكريمة طولاً من آياتٍ كريمات .

الآيــة رقــم (٢٨٢)

قال تعالى : ﴿ يا أيّها الّذين آمنوا إذا تداينتم بدَيْنٍ إلى أجلٍ مسمًّى فاكتبوه . وليكتب بينكم كاتبٌ بالعدل . ولا يأب كاتبٌ أن يكتب كما علّمه الله . فليكتب ولْيُمْلِلِ الّذى عليه الحقّ ولْيتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً . فإنّ كان الّذى عليه الحقّ سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيعُ أن يّمِلّ هو فليُملِل وليّه بالعدل . واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان ممّن تَرْضون من الشّهداء أن تضلّ إحداهما فتذكّر إحداهما الأخرى . ولا يأب الشّهداء إذا ما دعوا . ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله . ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشّهادة وأدنى ألاّ ترتابوا إلاّ أن تكون تجارةً حاضرةً تديرونها بينكم فليس عليكم جناحٌ ألاّ تكتبوها . وأشهدوا إذا تبايعتم . ولا يضارَّ كاتبٌ ولا شهيد . وإن تفعلوا فإنّه فسوقٌ بكم . واتّقوا الله ويعلّمكم الله .

والله بكل شيء عليم ﴾ .

يا أيّها الّذين آمنوا إذا تداينتم : يعنى إذا تبايعتم بدين أو اشتريتم به أو تعاطيتم أو أخذتم به[١] وتداين تفاعل من الدّين . يقال : داينت الرّجل عاملته بدينٍ معطياً أو آخذاً كما تقول : بايعته إذا بعته أو باعك . قال رؤبة :

داينت أروى والدّيون تقضّى فمطلت بعضاً وأدّت بعضا

ويقال : دنت الرّجل إذا بعته بدين ، وأدّنت أنا أى أخذت بدين[٢] .

بدينٍ : تأكيد مثل قوله : ولا طائرٍ يطير بجناحيه ، فسجد الملائكة كلّهم أجمعون . وحقيقة الدّين عبارةٌ عن كلّ معاملةٍ كان أحد العِوضين فيها نقداً والآخر فى الذّمّة نسيئة ، فإنّ العَيْن عند العرب ما كان حاضراً ، والدّين ما كان غائباً . وقد بيّن الله تعالى هذا المعنى بقوله الحق : إلى أجلٍ مسمّى[٣] فإنّ قال قائل : وما وجه قوله بدين وقد دلّ بقوله : ﴿ إذا تدينتم ﴾ ، عليه . وهل تكون مداينةٌ بغير دينٍ فاحتيج إلى أن يقال : بدين ، قيل : إنّ العرب لمّا كان مقولاً عندها : تداينًا ، بمعنى تجازينا وبمعنى تعاطينا الأخذ والإعطاء بدين ، أبان الله بقوله : بدين ، المعنى الّذى قصد تعريفه من قوله : تداينتم ، حكمه وأعلمهم أنّه حكم الدّين دون حكم المجازاة[٤] وذكر قوله : بدين : ليعود الضّمير عليه فى قوله : فاكتبوه[٥] .

إلى أجل مسمّى : إلى وقتٍ معلومٍ وقّتموه بينكم[٦] نحو التّوقيت بالسّنة والأشهر والأيّام . ولا يقع الدّين إلاّ إلى أجلٍ مسمّى ، فأمّا الآجال المجهولة فلا تجوز[٧] .

فاكتبوه : فاكتبوا الدّين الّذى تداينتموه إلى أجلٍ مسمًّى من بيعٍ كان ذلك أو قرض[٨] يعنى الدّينَ والأجل . ويقال : أمر بالكتابة ولكنّ المراد الكتابة والإشهاد ، لأنّ الكتابة بغير شهودٍ لا تكون حجّة . ويقال : أمِرْنا بالكتابة لكيلا ننسى . وفى قوله :

---

(١) تفسير الطّبرىّ ٧٦/٣
(٢) البحر المحيط ٣٤٢/٢
(٣) تفسير القرطبىّ ١١٨٥
(٤) تفسير الطّبرىّ ٧٧/٣
(٥) البحر لمحيط ٣٤٣/٢
(٦) تفسير الطّبرىّ ٧٦/٣
(٧) انظر البحر المحيط ٣٤٣/٢
(٨) تفسير الطّبرىّ ٧٧/٣

فاكتبوه إشارةٌ ظاهرةٌ إلى أنّه يكتبه بجميع صفته المبيّنة له المعربة عنه ، للاختلاف المتوهّم بين المتعاملين ، المعرّفة للحاكم ما يحكم به عند ارتفاعهما إليه . والله أعلم[١] واختلف أهل العلم فى اكتتاب الكتاب بذلك على من هو عليه هل هو واجبٌ أو هو ندب[٢] قال الجمهور : الأمر بالكَتْب ندبٌ إلى حفظ الأموال وإزالة الرّيب ، وإذا كان الغريم تقيّاً فما يضرّه الكتاب ، وإن كان غير ذلك فالكتاب ثَقاف[٣] فى دَيْنه ، وحاجّه صاحب الحقّ . قال بعضهم : إن أشهدت فَحزْم ، وإن ائتمنت ففى حِلٍّ وسعة . ابن عطيّة : وهذا هو القول الصحيح[٤] إنّ الكتاب خليفة اللّسان . واللّسان خليفة القلب[٥] .

وليكتب بينكم كاتب بالعدل : هذا الأمر قيل على الوجوب على الكفاية كالجهاد[٦] قال عطاء وغيره : واجبٌ على الكاتب أن يكتب ، وقاله الشّعبيّ وذلك إذا لم يوجد كاتبٌ سواه فواجبٌ عليه أن يكتب[٧] .

بينكم : قال بينكم و لم يقل أحدكم ، لأنه لمّا كان الّذى له الدّين يتّهم فى الكتابة الّذى عليه الدّين ، وكذلك بالعكس ، شرع الله سبحانه كاتباً غيرهما يكتب بالعدل لا يكون فى قلبه ولا قلمه موادّةٌ لأحدهما على الآخر[٨] أى بين صاحب الدّين والمستدين والبائع والمشترى والمقرض والمستقرض والتّثنية تقتضى ألاّ ينفرد أحد المتعاملين لأنه يتّهم فى الكتابة[٩] .

بالعدل : بالحقّ والإنصاف[١٠] والقسط[١١] والمَعْدَلة[١٢] .

---

(١) تفسير القرطبىّ ١١٩٠ ، ١١٩١ (٢) تفسير الطّبرىّ ٧٧/٣

(٣) يقال امرأة ثَقافٌ بفتح الثاء كسحاب فطنة . وككتاب الخصام والجِلاد وما تسوّى به الرّماح .

(٤) تفسير القرطبىّ ١١٩١ وانظر تفسير ابن كثير ٣٣٤/١ والبحر المحيط ٣٤٣/٢ والكشّاف ٣٠٤/١

(٥) البحر المحيط ٣٤٣/٢ (٦) البحر المحيط ٣٤٣/٢

(٧) تفسير القرطبى ١١٩١ (٨) تفسير القرطبىّ ١١٩١

(٩) البحر المحيط ٣٤٣/٢

(١٠) تفسير الطّبرىّ ٧٨/٣ والبحر المحيط ٣٤٣/٢

(١١) تفسير ابن كثير ٣٣٥/١ (١٢) تفسير القرطبىّ ١١٩١

ولا يأب : ولا يمتنع(١) كاتبٌ من(٢) أن يكتب . نهى الله الكاتب عن الإباء . واختلف النّاس فى وجوب الكتابة على الكاتب والشّهادة على الشّاهد . فقال الطّبرىّ(٣) والرّبيع : واجبٌ على الكاتب إذا أمر أن يكتب . وقال الحسن : ذلك واجبٌ عليه فى الموضع الّذى لا يُقْدر على كاتبٍ غيره ، فيضرّ صاحب الدّين إن امتنع ، فإنْ كان كذلك فهو فريضة ، وإن قُدِر على كاتبٍ غيره فهو فى سَعَةٍ إذا قام به غيره . السّدّىّ : واجبٌ عليه فى حال فراغه(٤) ومعنى تنكير كاتب : ولا يمتنع أحدٌ من الكتّاب(٥) .

كما علّمه الله : الكاف فى كما متعلّقة بقوله : أن يكتب ، المعنى كتباً كما علّمه الله(٦) أى مثلما علّمه الله من كتابة الوثائق لا يبدّل ولا يغيّر ، وفى ذلك حثٌّ على بذل جهده فى مراعاة شروطه ممّا قد لا يعرفه المستكتب ، وفيه تنبيهٌ على المنّة عليه بتعليم الله إيّاه(٧) فهو كقوله تعالى : وأحسن كما أحسن الله إليك ، أى ينفع النّاس بكتابته كما نفعه الله بتعليمها(٨) أى ولا يمتنع من يعرف الكتابة إذا سئل أن يكتب للنّاس ولا ضرورة عليه فى ذلك فكما علّمه الله ما لم يكن يعلم فيتصدّق على غيره ممّن لا يحسن الكتابة وليكتب كما جاء فى الحديث : إنّ من الصّدقة أن تعين صانعاً أو تصنع لأخرق . وفى الآخر : من كتم علماً يعلمه ألجم يوم القيامة بلجامٍ من نار(٩) .

وليملل الّذى عليه الحقّ : وهو الغريم المدين(١٠) المطلوب يقرّ على نفسه بلسانه لِيُعْلَم ما عليه . والإملاء والإملال لغتان أملّ وأملى ، فأملّ لغة أهل الحجاز وبنى أسد ، وتميم تقول : أمليت . وجاء القرآن باللّغتين ، قال عزّ وجلّ : فهى تُمْلَى عليه بكرةً وأصيلا ، والأصل أمللت ، أبدل من اللاّم ياء لأنّه أخفّ . فأمر الله تعالى الّذى عليه الحقّ بالإملاء لأنّ الشّهادة إنّما تكون بسبب إقراره(١١) يقال : أمليت وأمللت على الرّجل أى ألقيت

---

(١) الجلالين
(٢) الجلالين
(٣) تفسير الطّبرىّ ٣/٧٨
(٤) تفسير القرطبى ١١٩٢
(٥) الكشّاف ١/٣٠٤
(٦) تفسير القرطبىّ ١١٩٣
(٧) البحر المحيط ١/٣٤٤
(٨) الكشّاف ١/٣٠٤
(٩) تفسير ابن كثير ١/٣٣٥
(١٠) تفسير الطّبرىّ ٣/٨٠
(١١) تفسير القرطبىّ ١١٩٣

عليه ما يكتبه . وأصله فى اللّغة الإعادة مرّةً بعد أخرى قال الشّاعر :

ألا يـا ديـار الحيّ بالسّبعان   أمـلّ عـليها بالـبلى الملـــوان[١]

وفكّ المضاعفين فى قوله : وليملل لغة الحجاز وذلك فيما سكّن آخره بجزمٍ نحو هذا أو وقف نحو أملل . ولا يفك فى رفعٍ ولا نصب[٢] .

وليتّق الله ربّه : جمع بين اسم الذّات وهو الله وبين هذا الوصف الّذى هو الرّبّ ، وإنّ كان اسم الذّات منطوقاً على جميع الأوصاف ليذكره تعالى كونه مربيّاً له مصلحاً لأمره باسطاً عليه نعمه . وقدّم لفظ الله لأنّ مراقبته من جهة العبوديّة والألوهية أسبق من جهة النّعم[٣] .

ولا يبخس منه شيئاً : البخس : النّقص[٤] يقال منه بخس يبخس . ويقال بالصّاد . والبخس إصابة العين ، ومنه استعير بخس حقّه كقولهم عوّر حقه وتباخسوا فى البيع تغابنوا كأنّ كلّ واحدٍ يبخس صاحبه عمّا يريده منه باحتياله[٥] أى لا ينقص بالمخادعة أو المدافعة[٦] .

فإذا كان الّذى عليه الحقّ سفيهاً : السّفيه المهلهل الرّأى فى المال الّذى لا يُحْسِنُ الأخذ لنفسه ولا الإعطاء منها ، مشبّهٌ بالثّوب السّفيه وهو الخفيف النّسج . والبذىء اللّسان يسمّى سفيهاً لأنّه لا تكاد تتّفق البذاءة إلاّ فى جهّال النّاس وأصحاب العقول الخفيفة . والعرب تطلق السّفه على ضعف العقل تارةً وعلى ضعف البدن أخرى ، قال الشّاعر :

نخاف أن تسـفه أحـلامنا   ويجهـل الدّهْرُ مع الحـالم[٧]

---

(١) البحر المحيط ٣٤٢/٢ والمَلَوان : اللّيل والنّهار الواحد ملاً .
(٢) البحر المحيط ٣٤٤/٢   (٣) البحر المحيط ٣٤٤/٢
(٤) تفسير القرطبىّ ١١٩٣ والكشّاف ٣٠٤/١
(٥) البحر المحيط ٣٤٢/٢   (٦) البحر المحيط ٣٤٤/٢
(٧) جاء فى طبقات فحول الشّعراء لابن سلاّم الجمحىّ ص ٢٨٢ من مقطوعةٍ للرّبيع بن أبى الحُقيق من بنى النّضير البيت فى هذه الصّورة :

نخـاف أن نَسْـفَهَ أحلامنـا   فَنَخْمُـلَ الدّهْـرَ مـع الحامِـلِ

وقال ذو الرّمّة[١] .

مشين كما اهتزّت رماحٌ تَسَفَّهَتْ أعالِيَها ، مرَّ الرّياح النّواسم

أى استضعفها واستلانها فحرّكها[٢] قال مجاهد وابن جبير : هو الجاهل بالأمور والإملاء . وقال الحسن : الصّبىّ والمرأة . وقيل الّذى يجهل قدر المال فلا يمتنع من تبذيره ولا يرغب فى تثميره[٣] وفى تفسير ابن كثير[٤] : « سفيهاً : محجوراً عليه بتبـذير ونحوه » .

أو ضعيفاً : الضّعف بضمّ الضّاد فى البدن وبفتحها فى الرّأى ، وقيل : هما لغتان[٥] والضّعيف هو المدخول العقل النّاقص الفطرة العاجز عن الإملاء إمّا لعيّه أو لِخَرَسِه أو جهله بأداء الكلام ، وهذا أيضاً قد يكون وليّه أباً أو وصيّاً[٦] ويصح أن يكون الضّعف عن الإملاء لصغر أو كبر[٧] ولكونه صبيّاً أو شيخاً مختلاً[٨] قال ابن عباس وابن جبير : إنّه العاجز والأخرس ومن به حمق[٩] ويصحّ الضّعف لكونه مجنونا[١٠]

أو لا يستطيع أَنْ يُمِلَّ هو : الّذى لا يستطيع أن يُملّ هو الصّغير ، ووليّه وصيّة أو أبوه ، والغائب عن موضع الإشهاد إمّا لمرضٍ أو لغير ذلك من العذر ، ووليّه وكيله . وأمّا الأخرس فيسوغ أن يكون من الضّعفاء ، والأَوْلى أنّه ممّن لا يستطيع[١١] والجاهل باللّغة[١٢] قال ابن عبّاس : لعيٍ أو خرسٍ أو غيبة[١٣] وهو توكيد الضّمير المستكنّ فى أن يملّ ، وفيه من الفصاحة ما لا يخفى لأنّ فى التّأكيد به رفع المجاز الّذى كان يحتمله

---

(١) رواية البيت فى الدّيوان ص ٦٩٥ : « رويداً كما اهتزّت » والنّواسم : الّتى تهبّ بضعف .
(٢) تفسير القرطبىّ ١١٩٣ (٣) البحر المحيط ٣٤٤/٢
(٤) ٣٣٥/١ (٥) تفسير القرطبىّ ١١٩٤
(٦) تفسير القرطبىّ ١١٩٦ (٧) الجـلالين
(٨) الكشّاف ٣٠٤/١
(٩) البحر المحيط ٣٤٤/٢ وانظر تفسير الطّبرىّ ٨٠/٣
(١٠) تفسير ابن كثير ٣٣٥/١ (١١) تفسير القرطبى ١١٩٦
(١٢) الجـلالين
(١٣) البحر المحيط ٣٤٥/٢ وانظر تفسير الطّبرىّ ٨٠/٣

إسناد الفعل إلى الضّمير والتّنصيص على أنّه غير مستطيعٍ بنفسه[١] .

فليملل وليّه : الضّمير فى وليّه عائد على الّذى عليه الحق[٢] ووليّه : متولّى أمره من والد ووصىٍّ وقيّم ومترجم[٣] ووكيل[٤] .

بالعدل : بالحقّ[٥] .

واستشهدوا: الاستشهاد طلب الشّهادة . واختلف النّاس هل هى فرضٌ أو ندب . والصّحيح أنّه ندب[٦] والمعنى : واطلبوا أن يشهد لكم[٧] واطلبوا للإشهاد شهيدين فيكون استفعل للطّلب ، ويحتمل أن يكون موافقة أفعل ، أى وأشهدوا نحو استيقن موافق أيقن . واستعجله بمعنى أعجله[٨] .

شهيدين : لفظ شهيد للمبالغة . وكأنّهم أمروا بأن يستشهدوا من كثرت منه الشّهادة فهو عالمٌ بمواقع الشّهادة وما يشهد فيه لتكرار ذلك منه فأمروا بطلبْ الأكمل . وكان فى ذلك إشارةٌ إلى العدالة لأنّه لا يتكرّر ذلك من الشّخص عند الحكّام إلاّ وهو مقبولٌ عندهم[٩] ورتّب الله سبحانه الشّهادة بحكمته فى الحقوق الماليّة والبدنيّة والحدود وجعل فى كلّ فنٍّ شهيدين إلاّ فى الزّنا[١٠] وروى عن ابن عبّاس قال : سئل رسول الله ﷺ عن الشّهادة فقال : ترى هذه الشّمس فاشهد على مثلها أودع . وهذا يدلّ على اشتراط معاينة الشّاهد لما يشهد به[١١] .

من رجالكم : يعنى من أحراركم المسلمين دون عبيدكم ودون أحراركم الكفّار[١٢] وهذا نصٌّ فى رفض الكفّار والصّبيان والنّساء[١٣] والحرّية والبلوغ

(١) البحر المحيط ٢/٣٤٥
(٢) تفسير القرطبىّ ١١٩٦ والبحر المحيط ٢/٣٤٥
(٣) الجلالين
(٤) الكشّاف ١/٣٠٤
(٥) تفسير الطّبرىّ ٣/٨١
(٦) تفسير القرطبىّ ١١٩٧
(٧) الكشّاف ١/٣٠٤
(٨) البحر المحيط ٢/٣٤٥
(٩) البحر المحيط ٢/٣٤٥ وانظر تفسير القرطبىّ ١١٩٧
(١٠) تفسير القرطبىّ ١١٩٧
(١١) تفسير القرطبىّ ١١٩٨ .
(١٢) تفسير الطّبرىّ ٣/٨١
(١٣) تفسير القرطبىّ ١١٩٧

شرطٌ مع الإسلام عند عامّة العلماء(١) .

فرجلٌ وامرأتان : يقول الطّبرىّ(٢) : «يعنى بذلك جلّ ثناؤه : فإن لم يكونا رجلين فليكن رجلٌ وامرأتان على الشّهادة ورفع الرّجل والمرأتان بالرّدّ على الكون . وإن شئت قلت : فإن لم يكونا رجلين فليشهد رجلٌ وامرأتان على ذلك . وإن شئت : فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان يشهدون عليه » ويقول القرطبىّ(٣) : « المعنى إن لم يأت الطّالب برجلين فليأت برجلٍ وامرأتين هذا قول الجمهور . فرجل رفع بالابتداء . وامرأتان عطفٌ عليه ، والخبر محذوف ، أى فرجلٌ وامرأتان يقومون مقامهما » « وإنّما أقيمت المرأتان مُقام الرّجل لنقصان عقل المرأة كما قال مسلم فى صحيحه .... عن أبى هريرة عن النّبىّ ﷺ أنّه قال : يا معشر النّساء تصدّقن وأكثرن الاستغفار فإنّى رأيتكنّ أكثر أهل النّار . فقالت امرأةٌ منهنّ جزلة : وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النّار ؟ قال : تكثرن اللّعن وتكفرن العشير . ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودين أغلب لذى لبّ منكنّ . قالت : يا رسول الله : ما نقصان العقل والدّين ؟ قال : أمّا نقصان عقلها فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل . وتمكث اللّيالى لا تُصلّى وتفطر فى رمضان فهذا نقصان الدّين »(٤) .

ممّن ترضون من الشّهداء : فى موضع رفع على الصّفة لرجلٍ وامرأتين(٥) وقد دلّ هذا القول على أنّ فى الشّهود من لا يُرضى ، فيجىء من ذلك أنّ النّاس ليسوا محمولين على العدالة حتّى تثبت لهم ، وذلك معنًى زائدٌ على الإسلام . وهذا قول الجمهور(٦) وقال تعالى : ﴿ وأشهدوا ذَوَىْ عدلٍ منكم ﴾ . فمنكم خطابٌ للمسلمين . وهذا يقتضى قطعاً أن يكون معنى العدالة زائداً على الإسلام ضرورةً لأنّ الصّفة زائدةٌ على

(١) الكشّاف ٣٠٤/١ وانظر البحر المحيط ٣٤٥/٢
(٢) تفسير الطّبرىّ ٨١/٣ وانظر البحر المحيط ٣٤٦/٢
(٣) تفسير القرطبىّ ١١٩٩ فى الأصل : « يقومان مقامها » ولعلّ الصّحيح ما ذكرنا .
(٤) تفسير ابن كثير ٣٣٥/١ (٥) تفسير القرطبى ١٢٠٣
(٦) تفسير القرطبى ١٢٠٣

الموصوف وكذلك : ممّن ترضون ، مثلُه(١) قال علماؤنا : العدالة هى الاعتدال فى الأحوال الدّينية ، وذلك يتمّ بأن يكون مجتنباً للكبائر محافظاً على مروءته وعلى ترك الصّغائر ظاهر الأمانة غير مغفّل . وقيل : صفاء السّريرة واستقامة السّيرة فى ظـنّ المعدِّل . والمعنى متقارب(٢) ويقول أبو حيّان(٣) : « والّذى يظهر أنّه متعلّق بقوله : واستشهدوا . أى واستشهدوا ممّن ترضون من الشّهداء ليكون قيداً فى الجميع ، ولذلك جاء متأخّراً بعد ذكر الجميع . والخطاب فى : ترضون ، ظاهره أنّه للمؤمنين ، وفى ذلك دلالةٌ على أنّ فى الشّهود من لا يرضى فيدلّ هذا على أنّهم ليسوا محمولين على العدالة حتّى تثبت لهم ..... واختلفوا فى تفسير قوله : ﴿ ممن ترضون ﴾ . فقال ابن عبّاس من أهل الفضل والدّين والكفاءة » ويقول الطّبرىّ(٤) : « وقوله ممّن ترضون من الشّهداء يعنى من العدول المرتضى دينهم وصلاحهم » .

أن تضلّ إحداهما : قال أبو عبيد : معنى تضلّ تنسى . والضّلال عن الشّهادة إنّما هو نسيان جزءٍ منها وذكر جزء . ويبقى المرء حيران بين ذلك ضالاً . ومن نسى الشّهادة جملةً فليس يقال : ضلّ فيها . وموضع الشّرط وجوابه رفعٌ على الصّفة للمـرأتين والرّجل . ومن فتح أن فهى مفعولٌ له . والعامل فيها محذوف . وانتصب فتذكّر على قراءة الجماعة عطفاً على الفعل المنصوب بأن(٥) وأمّا أن تضلّ بفتح الهمزة فهو فى موضع المفعول من أجله أى لأن تضلّ على تنزيل السَّبب وهو الإضلال منزلة المسبّب عنه وهو الإذكار كما ينزّل المُسبِّب منزلة السّبب لالتباسهما واتّصالهما ، فهو كلامٌ محمولٌ على المعنى أى لأن تذكّر إحداهما الأخرى إن ضلّت . ونظيره : أعددت الخشبة أن يميل الحائط فأدعمه وأعددت السّلاح أن يطرق العدّو فأدفعه . ليس إعداد الخشبة لأجل الميل إنّما إعدادها لإدعام الحائط إذا مال ولا يجوز أن يكون التّقدير مخافة أن تضلّ لأجل عطف فتذكّر عليه(٦) ومعنى الضّلال هنا هو عدم الاهتداء للشّهادة لنسيانٍ أو غفلة ، ولذلك

---

(١) تفسير القرطبى ١٢٠٣
(٢) تفسير القرطبىّ ١٢٠٤
(٣) البحر المحيط ٣٤٧/٢
(٤) تفسير الطّبرىّ ٨١/٣
(٥) تفسير القرطبىّ ١٢٠٥
(٦) البحر المحيط ٣٤٩/٢

قوبل بقوله : فتذكّر وهو من الذكر(١) .

فتذكر إحداهما الأخرى ، فتذكّر بالتّشديد أى تنبّهها إذا غفلت ونسيت(٢) وتذكّر يتعدّى المفعولين والثّانى محذوف أى فتذكّر إحداهما الأخرى الشّهادة . وفى قوله : فتذكر إحداهما الأخرى دلالة على أنّ من شرط جواز إقامة الشّهادة ذكر الشّاهد لها وأنّه لا يجوز الاقتصار فيها على الخطّ إذ الخطّ والكتابة مأمورٌ به لتذكّر الشّهادة ، ويدلّ عليه قوله : إلاّ من شهد بالحقّ وهم يعلمون . وَإذا لم يذكرها فهو غير عالمٍ بها(٣) .

ولا يأب الشّهداء إذا ما دعوا : قال الحسن : جمعت هذه الآية أمرين وهما ألاّ تأبى إذا دعيت إلى تحصيل الشّهادة ، ولا إذا دُعيت إلى أدائها وقاله ابن عبّاس(٤) لمّا قال تعالى : ﴿ ولا يأب الشّهداء إذا ما دعوا ﴾ : دلّ على أنّ الشّاهد هو الّذى يمشى إلى الحاكم ، وهذا أمرٌ بُنِى عليه الشّرع وعُمِل به فى كل زمانٍ وفهمته كلّ أمّة . ومن أمثالهم : فى بيته يُؤْتَى الحكم(٥) ويقول القرطبىّ:(٦) : « قال علماؤنا هذا فى حال الدّعاء إلى الشّهادة . فأمّا من كانت عنده شهادةٌ لرجلٍ لم يعلمها مستحقُّها الّذى ينتفع بها فقال قوم : أداؤها ندبٌ لقوله تعالى : ﴿ ولا يأب الشّهداء إذا ما دعوا ﴾ ففرض الله الأداء عند الدعاء ، فإذا لم يُدعَ كان ندباً لقوله عليه السّلام : خير الشّهداء الّذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها . رواه الأئمة . والصّحيح أنّ أداءها فرضٌ وإن لم يُسْأَلْها إذا خاف على الحقّ ضياعُه أو فوتُه .... فيجب على من تحمّل شيئاً من ذلك أداء تلك الشّهادة . ولا يقف أداؤها على أن تُسأل منه فيضيع الحقّ ، وقد قال تعالى : ﴿ وأقيموا الشّهادة لله ﴾ . وقال : ﴿ إلاّ من شهد بالحقّ وهم يعلمون ﴾ . وفى الصّحيح عن النّبىّ ﷺ : انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً . فقد تعيّن عليه نصره بأداء الشّهادة الّتى له عنده إحياءً لحقّه الّذى أماته الإنكار » وهذا النّهى ليس نهى تحريم فله أن يشهد وله ألاّ يشهد قاله عطاء والحسن . وقال الشّعبىّ: إن لم يوجد غيره تعيّن عليه أن يشهد وإن وجد فهو

---

(١) البحر المحيط ٢/٣٤٩

(٢) تفسير القرطبى ١٢٠٦

(٣) البحر المحيط ٢/٣٥٠

(٤) تفسير القرطبىّ ١٢٠٦ وانظر البحر المحيط ٢/٣٥٠

(٥) تفسير القرطبىّ ١٢٠٧

(٦) تفسير القرطبىّ ١٢٠٧

مخيّر(١) ويقول ابن كثير(٢) : « وقوله : ولا يأب الشّهداء إذا ما دعوا . قيل معناه إذا دعوا للتّحمّل فعليهم الإجابة ، وهو قول قتادة والرّبيع بن أنس . وهذا كقوله : ﴿ ولا يأب كاتبٌ أن يكتب كما علّمه الله فليكتب ﴾ . ومن هٰهنا استفيد أنّ تحمّل الشّهادة فرض كفايةٍ فيها وهو مذهب الجمهور المراد بقوله : ﴿ ولا يأب الشّهداء إذا ما دعوا ﴾ ، للأداء ... » عن قتادة قوله تعالى : ﴿ ولا يأب الشّهداء إذا ما دعوا ﴾ كان الرّجل يطوف فى الحِواء(٣) العظيم فيه القوم فيدعوهم إلى الشّهادة فلا يتبعه أحدٌ منهم . قال وكان قتادة يتأوّل هذه الآية : ﴿ ولا يأب الشّهداء إذا ما دعوا ﴾ ليشهدوا لرجل على رجل(٤) وتأويل الجزئيّة الكريمة فى رأى الطّبرىّ(٥) : « ولا يأب الشّهداء من الإجابة إذا دعوا لإقامة الشّهادة وأدائها عند ذى سلطانٍ أو حاكمٍ يأخذ من الّذى عليه ما عليه للّذى هو له » .

ولا تسأموا : تسأموا معناه تملّوا . قال الأخفش يقال : سئمت أسأم سأْماً وسآمة وسآماً وسأْمة وسَأْماً كما قال الشّاعر(٦) .

سئمت تكاليف الحياة ومن يَعِشْ ثمانين حَوْلاً — لا أبالك — يَسْأَم(٧)

كنى بالسّأم عن الكسل(٨) وقال لبيد :

ولقد سئمت من الحياة وطولها وسؤالِ هذا النّاس كيف لبيدُ

يعنى مللت(٩) .

أن تكتبوه : ولا تملّوا من أن تكتبوه(١٠) والضّمير فى تكتبوه للدّين أو الحقّ(١١)

---

(١) البحر المحيط ٣٥٠/٢ (٢) تفسير ابن كثير ٣٣٥/١

(٣) الحِواء ككتاب جماعة البيوت المتدانية .

(٤) تفسير الطّبرىّ ٨٣/٣ (٥) تفسير الطّبرىّ ٨٥/٣

(٦) زهير بن أبى سُلمى من متعلّقته انظر مثلاً مختار الشّعر الجاهلىّ ٢٣٣/١

(٧) تفسير القرطبى ١٢٠٨

(٨) الكشّاف ٣٠٥/١ والبحر المحيط ٣٥١/٢

(٩) انظر تفسير الطّبرىّ ٨٦/٣ (١٠) الجلالين

(١١) الكشّاف ٣٠٥/١ والبحر المحيط ٣٥١/٢

وأن تكتبوا فى موضع نصبٍ على المفعول به لأنّ سئم متعدٍّ بنفسه كبيت زهيرٍ السّابق وقيل يتعدّى سئم بحرف جرّ فيكون أن تكتبوه فى موضع نصبٍ على إسقاط الحرف أو فى موضع جرّ على الخلاف بين سيبويه والخليل .

وممّا يدلّ على أنّ سئم يتعدّى بحرف جرّ بيت لبيد السّابق[١] لمّا نهى عن امتناع الشّهود إذا ما دعوا للشّهادة نهى أيضاً عن السّآمة فى كتابة الدّين ، كلّ ذلك ضبطٌ لأموال النّاس وتحريضٌ على ألا يقع النّزاع ، لأنّه متى ضبط بالكتابة والشّهادة قلّ أن يحصل وهمٌ فيه أو إنكارٌ أو منازعةٌ فى مقدارٍ أو أجلٍ أو وصف[٢] .

صغيراً أو كبيراً : حالان من الضّمير فى تكتبوه . وقدّم الصّغير اهتماماً به . وهذا النّهى عن السّآمة إنّما جاء لتردّد المداينة عندهم ، فخيف عليهم أن يملّوا الكُتْب ، ويقول أحدهم : هذا قليلٌ لا أحتاج إلى كتْبه ، فأكّد تعالى التّحضيض فى القليل والكثير[٣] والصّغير اسم فاعل من صغر يصغر ومعناه قلّة الجرم ويستعمل فى المعانى أيضاً[٤] .

إلى أجله : وقت حلوله[٥] الّذى اتّفق المتداينان على تسميته[٦] .

ذلكم : أى الكتب[٧] لأنه أقرب مذكور . وقيل الكتابة والاستشهاد وجميع ما تقدّم ممّا يحصل به الضّبط[٨] .

أقسط عند الله : أعدل عند الله . يقال منه : أقسط الحاكم فهو يقسط إقساطا وهو مقسط إذا عدل فى حكمه وأصاب الحقّ فيه ، فإذا جار قيل قسط فهو يقسط قسوطا . ومنه قول الله عزّ وجلّ : وأمّا القاسطون فكانوا لجهنّم حطبا . يعنى الجائرون[٩] يعنى أن يكتب القليل والكثير ويشهد عليه[١٠] .

وأقوم للشّهادة : وأصوب للشّهادة وأصله من قول القائل : أقمته من عوجه إذا

---

(١) انظر البحر المحيط ٣٥١/٢
(٢) البحر المحيط ٣٥٠/٢
(٣) تفسير القرطبىّ ١٢٠٩
(٤) البحر المحيط ٣٤٢/٢
(٥) الجلالين
(٦) البحر المحيط ٣٥٠/٢ والكشّاف ٣٠٥/١
(٧) الجلالين والكشّاف ٣٠٥/١
(٨) البحر المحيط ٣٥١/٢
(٩) تفسير الطّبرىّ ٨٦/٣ وانظر البحر المحيط ٣٤٢/٢ و ٣٥١
(١٠) تفسير الطّبرىّ ١٢٠٩

سوّيته فاستوى(١) وأعون على إقامة الشّهادة(٢) وأصحّ وأحفظ(٣) وأثبت للشّاهد(٣) إذا وضع خطّه ثمّ رآه تذكّر به الشّهادة لاحتمال أنّه لو لم يكتبه أن ينساه كما هو الواقع غالباً(٤) .

وأدنى ألاّ ترتابوا : وأقرب ألاّ تشكّوا فى الشّهادة(٥) وإلى عدم الرّيبة ، بل ترجعون عند التّنازع إلى الكتاب الّذى كتبتموه فيفصل بينكم بلا ريبة(٦) وأقرب من انتفاء الرّيب(٧) .

إلاّ أن تكون تجارة حاضرة : قال الأخفش أبو سعيد : أى إلاّ أن تقع تجارة ، فكان بمعنى وقع وحدث . وقال غيره : تديرونها الخبر . وقرأ عاصم وحده : تجارةً ، على خبر كان واسمها مضمرٌ فيها . حاضرةً نعت لتجارة، والتقدير إلاّ أن تكون التّجارة تجارة، أو إلاّ أن تكون المبايعة تجارةً ، هكذا قدّره مكّىّ وأبو علىّ الفارسىّ(٨) لمّا علم الله تعالى مشقّة الكتاب عليهم نصّ على ترك ذلك ورفع الجناح فيه ، فى كلّ مبايعةٍ بنقد ، وذلك فى الأغلب إنّما هو فى قليلٍ كالمطعوم ونحوه لا فى كثيرٍ كالأملاك ونحوها . وقال السّدّى والضّحّاك : هذا فيما كان يداً بيد(٩) .

تديرونها بينكم : الإدارة تقتضى التّقابض والذهاب بالمقبوض(١٠) قال الشّافعىّ : البيوع ثلاثة : بيعٌ بكتابٍ وشهود ، وبيعٌ برهان ، وبيعٌ بأمانة ، وقرأ هذه الآية . وكان ابن عمر إذا باع بنقدٍ أشهد ، وإذا باع بنسيئةٍ كتب(١١) .

فليس عليكم جناح ألاّ تكتبوها : فلا حرج عليكم ألاّ تكتبوها يعنى التّجارة

---

(١) تفسير الطّبرىّ ٣/٨٦ (٢) الكشّاف ١/٣٠٥
(٣) تفسير القرطبىّ ١٢٠٩ (٤) تفسير ابن كثير ١/٣٣٦
(٥) تفسير الطّبرى ٣/٨٧ وتفسير القرطبىّ ١٢٠٩
(٦) تفسير ابن كثير ١/٣٣٦ (٧) الكشّاف ١/٣٠٥
(٨) تفسير القرطبىّ ١٢٠٩
(٩) تفسير القرطبىّ ١٢١٠ وانظر تفسير الطّبرىّ ٣/٨٧
(١٠) البحر المحيط ٢/٣٥٣ وتفسير القرطبى ١٢١٠
(١١) تفسير القرطبى ١٢١٠

الحاضرة[١] لمّا كانت الكتابة فى التّجارة الحاضرة الدّائرة بينهم شاقّةً رفع الجناح عنهم فى تركها ولأنّ ما بيع نقداً يداً بيد لا يكاد يحتاج إلى كتابة[٢] .

وأشهدوا إذا تبايعتم : قال الطّبرىّ : [٣] « وأشهدوا على صغير ما تبايعتم وكبيره من حقوقكم عاجل ذلك وآجله ونقده ونسائه » واختلف النّاس هل ذلك على الوجوب أو النّدب . قال أبو موسى الأشعرىّ وابن عمر والضّحّاك وسعيد بن المسيّب وجابر بن زيد ومجاهد وداود بن علىّ وابنه أبو بكر هو على الوجوب . ومن أشدّهم فى ذلك عطاء . وذهب الشّعبى والحسن إلى أنّ ذلك على النّدب والإرشاد لا على الحتم . ويُحْكى أنّ هذا قول مالك والشّافعىّ وأصحاب الرأى . وزعم ابن الغربى أنّ هذا قول الكافّة . قال : وهو الصّحيح[٤] ويقول ابن كثير[٥] : « وهذا الأمر محمولٌ عند الجمهور على الإرشاد والنّدب لا على الوجوب . والدليل على ذلك حديث خزيمة بن ثابت الأنصارىّ وقد رواه الإمام أحمد » .

ولا يضارّ كاتبٌ ولا شهيد : قال مجاهد والضّحّاك وطاوس والسّدّىّ وروى عن ابن عبّاس : معنى الآية ولا يضارّ كاتبٌ ولا شهيدٌ بأن يُدْعَى الشّاهد إلى الشّهادة والكاتب إلى الكَتْب وهما مشغولان ، فإذا اعتذرا بعذرهما أخرجهما وآذاهما ، وقال : خالفتما أمر الله ونحو هذا من القول فيضرّ بهما . وأصل يضارّ على هذا يضارَر بفتح الرّاء ، وكذا قرأ ابن مسعود يضارَر بفتح الرّاء الأولى . فنهى الله سبحانه عن هذا ، لأنّه لو أطلقه لكان فيه شغلٌ لهما عن أمر دينهما ومعاشهما . ولفظ المضارّة إذ هو من اثنين يقتضى هذه المعانى[٦] وقد رجح الطّبرىّ هذا الرّأى[٧] والفكّ لغة الحجاز والإدغام لغة تميم[٨]

---

(١) تفسير الطّبرىّ ٨٧/٣ (٢) البحر المحيط ٣٥٣/٢

(٣) تفسير الطبرىّ ٨٨/٣

(٤) تفسير القرطبىّ ١٢١٠ و ١٢١١ وانظر تفسير الطّبرىّ ٨٨/٣

(٥) تفسير ابن كثير ٣٣٦/١ وانظر ثمّة حديث خزيمة وقد رواه أحمد وأبو داود والنّسائى .

(٦) تفسير القرطبىّ ١٢١٣

(٧) تفسير الطّبرىّ ٩١/٣ وانظر البحر المحيط ٣٥٣/٢ وتفسير ابن كثير ٣٣٦/١

(٨) البحر المحيط ٣٥٤/٢

وإن تفعلوا : يعنى المضارّة(١) أو الضرّار(٢) .

فإنّه : أى الضرّار(٣) .

فسوقٌ بكم : إثمٌ ومعصية(٤) أى متلبّسٌ بكم أو تكون الباء ظرفيّة أى فيكم ، وهذا أبلغ إذا جعلوا محلاً للفسق(٥) وخروجٌ عن الطّاعة لاحقٌ بكم(٦) .

واتّقوا الله ويعلّمكم الله والله بكلّ شيءٍ عليم : وعدٌ من الله تعالى بأنّ من اتّقاه علّمه ، أى يجعل فى قلبه نوراً يفهم به ما يُلْقى إليه ، وقد يجعل الله فى قلبه ابتداءً فرقاناً ، أى فيصلاً يفصل به بين الحقّ والباطل ، ومنه قوله تعالى : ﴿ يا أيّها الّذين آمنوا إن تتّقوا الله يجعل لكم فرقاناً ﴾ والله أعلم(٧) وأعيد لفظ الله فى هذه الجمل الثّلاث على طريق تعظيم الأمر ، جعلت كلّ جملةٍ منها مستقلّةً بنفسها لا تحتاج إلى ربطٍ بالضّمير بل اكتفى فيها بربط حرف العطف وليست فى معنًى واحد(٨) .

آيـة الـدّين :

عن ابن عبّاس فى قوله : ﴿ يا أيّها الّذين آمنوا إذا تداينتم بدينٍ إلى أجلٍ مسمًّى فاكتبوه ﴾ ، قال : أنزلت فى السّلَم(٩) إلى أجلٍ معلوم . وقال قتادة عن أبى حسّان الأعرج عن ابن عباس قال : أشهد أنّ السّلف المضمون إلى أجلٍ مسمًّى أنّ الله أحلّه وأذن فيه ثمّ قرأ : ﴿ يا أيّها الّذين آمنوا إذا تداينتم بدينٍ إلى أجلٍ مسمّى ﴾ رواه البخاريّ وثبت فى الصّحيحين من رواية سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبى

---

(١) تفسير القرطبىّ ١٢١٤ والبحر المحيط ٣٥٤/٢

(٢) البحر المحيط ٣٥٤/٢

(٣) البحر المحيط ٣٥٤/٢

(٤) تفسير الطّبرىّ ٩١/٣

(٥) البحر المحيط ٣٥٤/٢

(٦) الجـلالين

(٧) تفسير القرطبىّ ١٢١٤

(٨) البحر المحيط ٣٥٤/٢

(٩) السّلم ويسمّى السّلف وهو بيع شيءٍ موصوف فى الذّمّة بثمنٍ معجّل . والفقهاء تسمّيه : بيع المحاويج ، لأنّه بيع غائبٍ تدعو إليه ضرورة كلّ واحدٍ من المتبايعين . (فقه السّنّة ١٧١/٣) .

المنهال عن ابن عبّاس قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون فى الثّمار السّنة والسّنتين والثّلاث فقال رسول الله ﷺ : من أسلف فليسلف فى كل كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلوم وأجلٍ معلوم(١) وقال ابن خويز منداد : إنّها تضمّنت ثلاثين حكماً(٢) قال ابن عبّاس : نزلت فى السَّلَم خاصّة يعنى أنّ سَلَم أهل المدينة كان السَّبب ثمّ هى تتناول جميع الدّيون بالإجماع(٣) وقال قتادة : كان الرّجل يطوف فى الحِواء(٤) العظيم فيه القوم فيدعوهم إلى الشّهادة فلا يتبعه أحدٌ منهم فأنزلهاالله (٥) .

نظرة أولى للآية الكريمة :

هذه النّظرة الأولى للآية الكريمة سريعة ، لأنّها تهدف إلى تبيين البناء المحكم للآية الكريمة ، وتداعى معانيها ، وتجاذب مراميها ، ونظمها المتين ، ونسجها البديع . لقد أفاضت الآيات الكريمات السّابقات فى الحديث عن الرّبا والحكمة من تحريمه ووضع البديل الصّحيح وهو الإقراض ابتغاء وجه الله تعالى ونظرة المعسر والتّصدّق عليه ببعض الدّين أو كلّه . وفى كلّ الأحوال تبدو العناية الكاملة برأس مال الدّائن . ولمّا كانت الآيات الكريمات تدور حول نفى ظلم الغنىّ للفقير ، القوىّ للضّعيف بأكل ماله بالباطل عن طريق الرّبا مثلاً ، وكان ثمّة وجهٌ آخر للظّلم ينبغى أن يُنْفى ، وبابٌ آخر يجب أن يوصد ، وهو ظلم الفقير للغنىّ والضّعيف للقوىّ بإنكاره ماله وجحده حقّه الّذى اقترضه مثلاً ، فقد كان ثمّة عنايةٌ كبرى بهذا الجانب . ولمّا كان الباعث على ارتكاب كبيرة الرّبا هو الحاجة إلى المال والاضطرار إلى الاستدانة وقد أوصد الإسلام باب الرّبا وفتح باب الخيرات على مصراعيه ابتغاء مرضاة الله تعالى ، وفى مقابل نفى الظّلم عن المدين بتحريم الرّبا كان ثمّة نفىٌ للظّلم عن الدّائن بحماية رأس ماله فى أطول آيةٍ فى

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٣٣٤ وانظر تفسير الطّبرىّ ٣/٧٦
(٢) تفسير القرطبى ١١٨٥ (٣) البحر المحيط ٢/٣٤٣
(٤) الحواء ككتاب : جماعة البيوت المتدانية .
(٥) تفسير الطّبرىّ ٣/٨٤ والبحر المحيط ٢/٣٥٠ والكشّاف ١/٣٠٥

القرآن الكريم ألا وهى آية الدّين هذه ، وكذلك فى الآية الكريمة التّالية المتمّمة لمعناها .

تخاطب الآية الكريمة الّذين آمنوا ، الّذين آمنوا بالله تعالى ربّاً وبمحمد ﷺ رسولاً وبالقرآن الكريم دستوراً ، باعتبارهم الممثلين الحقيقيّين للثمرة اليانعة النّاضجة لمنهج التّربية القرآنيّة بأنّ على الواحد منهم فى تعامله مع أخيه بالدّين ، بأن كان دائناً أو مديناً ، إلى أجلٍ مسمًّى ووقتٍ معلوم أن يكتب ذلك الدّين بكلّ صفاته المبيّنة له وفى مقدّمة ذلك الأجل والمقدار .

وهنا يبرز سؤالٌ مهم : ومن الّذى يكتب ؟ إنّ كلاً من الدّائن والمدين فى ظن الآخر يصحّ لو كان هو الكاتب أن يلحق بقصدٍ وبغير قصدٍ الحيف بالآخر . والشّارع الحكيم يوصد هذا الباب بالكليّة فيعفى الدّائن والمدين من الكتابة وإن كانا كاتبين ويلقى المسئوليّة على طرفٍ ثالثٍ كاتبٍ ليس له هوىً مع أحد الطّرفين . كلّ ذلك بقصد إحقاق الحقّ ونفى الظّلم وتحقيق العدل . قال تعالى : ﴿ وليكتب بينكم كاتبٌ بالعدل ﴾ ومع أنّ إلقاء المسئولية على الكاتب بقصد تحقيق العدل المفهوم ضمناً من اللّجوء إليه فإنّ الجزئيّة الكريمة تأمر هذا الكاتب أن يكتب بالعدل .

وهذا الكاتب ، عليه أن يذكر فضل الله تعالى عليه الّذى علّمه الكتابة بالقلم ، وعليه ألاّ يمتنع عن كتابة الدّين شكراً منه لله تعالى الّذى علّمه القراءة والكتابة وها هو ذا يترجم هذا الشّكر لله تعالى كتابةً للدّين وكما علّمه الله تعالى وأمره بأن يكون عادلاً فيما يكتب محقّقاً للحكمة من اختياره هو بالذات للكتابة وليس أحد الطّرفين . إنّ على هذا الكاتب أن يكتب .

وهنا يبرز سؤال : وما الّذى يكتب الكاتب وقد أحضر القرطاس والقلم ، واستعدّ للكتابة . إنّه بعد ذكر اسم الله تعالى يكتب الّذى يمليه عليه الحقّ . وهنا يؤمر المدين أن يتّقى الله ربّه فيما يُمْلى وألاّ يبخس الدّائن شيئاً من حقّه ولا ينقصه بعضاً من ماله : ﴿ فليكتب وليمْلل الّذى عليه الحقّ وليتّق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً ﴾ .

ويفهم من إملاء المدين أنّه قادرٌ على الإملاء فما العمل حينما لا يكون قادراً على الإملاء ؟ وهنا نتبيّن أنّ الآية الكريمة تبيّن الصّور الثّلاث الشّاملة لفئات غير القادرين على

الإملاء من المدينين وتحويل مهمّة الإملاء إلى الولىّ . أمّا الصّور الثّلاث لغير القادرين على الإملاء فهى المتمثلة فى صفة السّفيه الّذى لا يحسن التّعامل مع المال تدبيراً ولا تثميرا ، وصفة الضّعيف المدخول العقل كالشّيخ المختلّ ، النّاقص الفطرة العاجز عن الإملاء بسبب العىّ أو الخرس أو الجهل بأداء الكلام ، وصفة عدم الاستطاعة على الإملاء بسبب الغيبة لمرضٍ أو سفر أو بسبب الجهل باللّغة . إنّ مهمّة الإملاء تتحوّل آليّاً إلى ولىّ كلّ من أفراد هذه الفئات كالأب والوصىّ والقيّم والوكيل والمترجم . وكما أمِر الكاتب الّذى تحوّلت إليه مهمّة الكتابة أن يكتب بالعدل أُمر الولىّ الّذى تحوّلت إليه مهمّة الإملاء أن يملى بالعدل . قال تعالى : ﴿ فإن كان الّذى عليه الحقّ سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يُمِلَّ هو فليُمْلل وليّه بالعدل ﴾ .

وتتوّج كلّ هذه الضّوابط ضماناً لسلامة رءوس الأموال باستشهاد شهيدين من أحرار المسلمين البالغين العدول . فإن تعذر الرّجلان فليكن الشاهدان رجلاً وامرأتين لأجل أن تذكّر إحدى المرأتين الأخرى إن نسيت جزءًا من الشهادة أو أجزاءً منها : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان ممّن ترضون من الشّهداء أن تضلّ إحداهما فتذكّر إحداهما الأخرى ﴾ .

وعلى غرار نهى الكاتب أن يمتنع عن الكتابة ينهى الشّهداء عن الامتناع عن تحمّل الشّهادة وعن أدائها : ﴿ ولا يأب الشّهداء إذا ما دعوا ﴾ .

وبما أنّ بعض النّاس يكثر تعاملهم بالدّين مع غيرهم أفراداً وجماعات ، ويكثر تعاملهم بالدّين مع الفرد الواحد ، وربّما أدّى استمرارهم لكتابة الدّين وقد سلمت حقوقهم كلّ تلك المرّات دون الحاجة إلى إبراز الكتاب واستدعاء الشّهود ، ربّما أدّى كلّ ذلك إلى أن يتسرّب شىءٌ من الملل إلى نفوسهم والسّأم من الكتابة حسن ظنٍّ بكلّ النّاس . إنّ الآية الكريمة تنهى عن السّأم من كتابة الدّين ، بل وتنصّ فى المقابل على كتابة الدّين ابتداءً بالصّغير وذلك فى مقابل السّأم من كتابة الدّين الّذى قد يكون كبيراً . إنّ كتابة كلّ دين ، صغيرٍ أو كبير ، أمرٌ مطلوب مع تعيين الأجل : ﴿ ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ﴾ .

وتنصّ الآية الكريمة على الحكم من كلّ هذه الضّوابط الّتى لا تضرّ بحالٍ من الأحوال والّتى تنفع وقت الحاجة إليها : ﴿ ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشّهادة وأدنى ألاّ ترتابوا ﴾ ونستطيع أن نفهم الحكمة من تقديم هذا القول فى الذّكر : ﴿ ذلكم أقسط عند الله ﴾ إنّ الكتابة أعدل عند الله سبحانه وتعالى فامتثلوا أمره جلّ وعلا ابتغاء مرضاته . ثمّ إنّ الكتابة أقوم للشّهادة وأعون على إقامتها حين الحاجة إلى البيّنة . والكتابة وراء كلّ ذلك أدنى إلى نفى أقلّ الرّيب والشّك لدى كلٍّ من الدّائن والمدين . إنّ أبسط محظورات عدم الكتابة وهو النّسيان لا مكان له مع الكتابة وإنّ أجلّ محظوراتها لا مكان له أيضاً .

وإنّ رحمة الله تعالى الّتى وسعت كلّ شيءٍ شملت جانب التّجارة والبيع والشّراء المتعلّق به البيع نقداً يداً بيد والّذى لا يكاد يحتاج إلى كتابة فرفعت الآية الكريمة الحرج والإثم عن المؤمنين فى عدم كتابة ذلك تيسيراً منه جلّ وعلا لعباده : ﴿ إلاّ أن تكون تجارةً حاضرةً تديرونها بينكم فليس عليكم جناحٌ ألاّ تكتبوها ﴾ .

وعلى غرار الإشهاد فى الدّين يؤمر بالإشهاد فى البيع : ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ .

وبما أنّ الكاتب والشّهيد متفضّلان بالكتب والشّهادة ممتثلان أمر الله تعالى لهما بفعل ذلك فينبغى أن يقصى عنهما أدنى ضررٍ يصحّ أن يلحق بهما بسبب كتب الدّين والشّهادة : ﴿ ولا يضارّ كاتبٌ ولا شهيد ﴾ .

أمّا الّذين يضرّون الكاتب والشّهيد فإنّهم خارجون عن طاعة الله تعالى : ﴿ وإن تفعلوا فإنّه فسوقٌ بكم ﴾ .

وفى مقابل فسق بعض العباد وخروجهم عن طاعة الله تعالى هنالك المؤمنون المتّقون الّذين لهم الثّواب الجزيل فى الآخرة والحياة الطيّبة فى الأولى ، ومن مظاهر رضا الله تعالى عن هؤلاء المتّقين الحياة الطيّبة فى الدّنيا والّتى تتمثّل بدورها فى العلم اللّدنىّ الّذى يخصّ الله تعالى العليم بكلّ شيءٍ أولئك المتّقين : ﴿ واتّقوا الله ويعلمكم الله والله بكلّ شيءٍ عليم ﴾ .

نظرة أخرى للآية الكريمة :

علاج الإسلام للأدواء ناجعٌ وحاسم . وحلول الإسلام للمسائل شاملةٌ وشافية . والقرآن الكريم معجزة هذا الدّين الكبرى والخالدة . والقسم القريب من آخر سورة البقرة عالج قضايا المال علاجاً يجمع بين الحكمة والرّحمة فى آن واحد . الحزم والنّظرة الإنسانية الحانية . وبالنّظر إلى أىّ قضيّةٍ عالجها القرآن الكريم نتبيّن شمول المعالجة لكلّ جوانب القضيّة بحيث إنّ كلّ إنسانٍ يجد الحماية الكاملة والأمان المطلق فى تطبيق تعاليم الذّكر الحكيم الّتى بيّنتها سنّة المصطفى ﷺ ومن هذه القضايا الدَّيْن الّذى يتبيّن المتأمّل لآيته الكريمة ــ أو آيتيه الكريمتين ــ أنّها عالجت كلّ ملابسات الدّين ، وأوصدت كلّ أبواب الشّرور ، وسدّت كلّ الذّرائع ، كعادة القرآن الكريم فى معالجته كلّ القضايا . وإنّ المتأمل لآية الدّين أو آيتيه ينتهى إلى أنّ الحزم يقتضيه الامتثال لأوامر الآية الكريمة على جهة النّدب فى العديد من المواضع ، لأنّ الامتثال يقترن به الخير وحده ويدفع به كلّ شرّ ، أمّا عدم الامتثال فربّما لم يضرّ بشأن التّقىّ الّذى لا يضرّه كتابة الدّين والاستشهاد عليه ، ولكنّه يضرّ بشأن غير التّقىّ الّذى ربّما أغراه وجود الثّغرات العديدة ، بسبب عدم الامتثال لتعاليم الدّين الحنيف ، على أن يمارس حيله ومراوغاته ومحاولاته أكل أموال النّاس بالباطل ، وربّما نجح فى محاولاته . وإنّما قلنا إنّ عدم الامتثال ربّما لم يضرّ بشأن التّقىّ لأنّ الضّرر وارد لاحتمال النّسيان الكلّىّ أو الجزئىّ للدين وأجله المسمّى ووقت سداده المضروب وهكذا .

والآية الكريمة تخاطب الّذين آمنوا : ﴿ ياأيها الّذين آمنوا ﴾ وتبدو أبعاد هذا الخطاب العميقة حينما نتبيّن أننا نشارف على نهاية أطول سور القرآن الكريم وفى مطلع أطول آى الذّكر الحكيم آية الدّين . وكأنّ هذه الملابسات توحى بأنّ الّذين آمنوا الّذين وقفوا على تعاليم الإسلام وتعاليم القرآن الكريم وتعاليم هذه السّورة الكريمة على جهة الخصوص قد وعَوْا تلك التّعاليم جيداً . خاصّةً وأنّ المجتمع المسلم فى عصر النّبوّة يمثّل المجتمع المؤمن النّموذجىّ ليس لأمة الإسلام وحدها بل ولسائر أمم الأنبياء السّابقين عليهم صلوات الله

وسلامه أجمعين . ومن أقرب الأدلّة على تميّز هذا المجتمع المسلم فى عصر النّبوة نعت القرآن الكريم لأولئك الأوّلين من الصّالحين بأنّهم السّابقون وبأنهم كثيرون . قال تعالى(١) : ﴿ فأصحاب الميمنة ما أصحاب الميمنة . وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشأمة . والسّابقون السّابقون . أولئك المقرّبون . فى جنّات النّعيم . ثلّة من الأوّلين . وقليل من الآخرين ﴾ .

وإنّ الخطاب فى القول : ﴿ يا أيها الّذين آمنوا ﴾ وفى ظلّ هذه الملابسات مظنّة استجابة أولئك المؤمنين والتّابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين .

وفى حديث الجزئيّة الكريمة عن الدَّين : ﴿ يا أيها الّذين آمنوا إذا تداينتم بدَيْنٍ إلى أجلٍ مسمًّى فاكتبوه ﴾ يلفت انتباهنا عدّة أمور ، منها معنى الشّرط الّذى تتضمّنه إذا الظّرفيّة : ﴿ إذا تداينتم بدينٍ .... فاكتبوه ﴾ فليس الكلام بسيطاً ولا التّعبير عاديّاً . ومنها أنّ القول : ﴿ إذا تداينتم ﴾ مع إفادته التّعامل بالدّين بالذات فإنّه بقصد تعميق هذا المعنى ، وشدّ الاهتمام إلى الدّين ، وضمان الحقوق ، وإحقاق الحقّ ، وإبطال الباطل ، وتحقيق معنى قوله تعالى : ﴿ ولا تُظْلمون ﴾ أى بنقص رءوس أموالكم تنصّ الجزئيّة الكريمة على الدّين بصريح اللّفظ : ﴿ إذا تداينتم بدين ﴾ ومع أنّ من متعلّقات الدّين أن يتأخّر وقت سداده فإنّ الجزئيّة الكريمة فى طريقها إلى الأمر بكتابة الدّين تمرّ على أحد الشّروط المتعلّقة بالدّين أو المتعلّق بها الدّين وهى تعيين الأجل المسمّى وتحديد الوقت المعيّن بالسّداد : ﴿ إذا تداينتم بدينٍ إلى أجلٍ مسمّى ﴾ وبهذا ترشد الجزئيّة الكريمة الّذين آمنوا إلى ضابطٍ من أهم الضّوابط لضمان أموالهم وهو تعيين وقت سداد الدّين . وفى الوقت ذاته تنصّ على أهمّ مقوّمات العمليّة وأجلّ أهدافها وهو كتابة الدّين .

وحرصاً من الشّارع الحكيم على طرد الظّلم وإحقاق الحقّ تتحوّل الآية الكريمة إلى عمليّة الكتابة وتقرير أهمّ ملابساتها الموصلة بإذن الله تعالى إلى هذه الغاية الحميدة . قال تعالى : ﴿ وليكتب بينكم كاتبٌ بالعدل ﴾ وممّا يلاحظ على هذه الجزئيّة الكريمة أنّ عمليّة الكتابة هذه تكلّف طرفاً ثالثاً للقيام بها ليس له هوىً لدى أىٍّ من الطّرفين ، وهذا

---

(١) سورة الواقعة ٨ — ١٤

الطّرف الثّالث حينما يقوم بهذه العمليّة يكون قريبًا من الطّرفين فى عمليّة الّدين وبين كلٍّ من الدّائن والمدين . وكأنّ الجزئيّة الكريمة فى عدم استغنائها عن القول : ﴿ بينكم ﴾ تريد أن تقرر أنّ هذا الطّرف الثّالث المكلّف بعمليّة الكتابة يقتصر دوره على كتابة ما يملى عليه المدين أو وليه فى ذات اللّحظة الّتى يكون فيها الطّرفان شديدى القرب من بعضهما إذ لا يكاد يفصل بالضّرورة بينهما سوى الكاتب المطّلع كلّ منهما على ما يكتب . ووراء ذلك هما أوّلاً وآخراً طرفا هذه القضيّة . وتبدو أبعاد القول : ﴿ بينكم ﴾ حينما ننظر إلى بقية الكلام دونه إذ نتبين أنّ كلاًّ من أطراف هذه المسألة يصحّ أن يكون بعيداً عن الآخر .

واقترن بإحالة عمليّة الكتابة إلى طرفٍ آخر محايد وليس له هوًى مع أىّ من الطّرفين أمر الله سبحانه وتعالى هذا الكاتب بأن يكتب ، وأمرٌ لهذا الكاتب بأن يكتب بالعدل . إنّ الكاتب إذا لم يكن متّسماً بصفة العدالة يصحّ أن يميل بدافع الرّغبة أو الرّهبة إلى أحد الطّرفين ، وهنا يشترك الدّائن والمدين فى مسئوليّة اختيار الكاتب المتّصف بالعدالة ، وكأن لسان الحال ينصح باختيار الكاتب المعروف عنه فى كتاباته هذه الصّفة . ونحن فى حقيقة الأمر إنّما نذهب إلى هذا المعنى استئناساً بالشّهيد الّذى ينبغى اختياره بدقّة ولهذا جاءت صيغة فعيل الدّالّة على كثرة قيامه بدور الشّاهد لأنّه محلّ ثقةٍ لدى الحكّام وإلا لما استمرّ قبولهم شهادته .

ولا تكتفى الآية الكريمة بأمر الكاتب أن يكتب إنّما تقرن الأمر بالكتابة بنهى الكاتب عن الإباء والامتناع عن الكتابة : ﴿ ولا يأبَ كاتبٌ أن يكتب كما علّمه الله ﴾ وأوّل ما يلفت النّظر هو عدم استغناء الجزئيّة الكريمة على تكرار لفظة كاتب ، فلا يجئ القول فى هذه الصورة : ولا يأب أن يكتب كما علّمه الله ، إنّما يجئ بصريح بلفظ كاتب فى صيغة التّنكير على غرار صيغة التّنكير فى الجزئية الكريمة كى يشمل النّهى كلّ كاتب كما شمل الأمر قبل ذلك كلّ كاتب وبدون أىّ استثناء . قال تعالى : ﴿ وليكتب بينكم كاتبٌ بالعدل ولا يأب كاتبٌ أن يكتب كما علّمه الله ﴾ والمعنى : ولا يأب كاتبٌ أن يكتب كَتْباً كما علّمه الله تعالى . ويصحّ أن يكون هذا القول : ﴿ كما علّمه الله ﴾ بمثابة تنبيه الكاتب إلى فضل الله تعالى عليه ومنّه وذلك بتعليمه الكتابة بينما كثيرون غيره أمّيّون فعليه أن يَقْدُر

هذه النّعمة وأن يقوم بما يجب عليه من شكرٍ لله تعالى عليها ، ومن مظاهر ذلك الشّكر أن يبادل إحسان الله تعالى إليه بتعليمه الكتابة الإحسان إلى عباد الله تعالى بالكتابة لهم ضماناً لحقوقهم ، ولا ضير عليه أن يأخذ أجره على الكتابة ويكون بذلك الإحسان والشّكران قد ترجم إلى عملٍ معنى قوله تعالى(١) : ﴿ وأحسن كما أحسن الله إليك ﴾ وقوله تعالى(٢) : ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ﴾ كما يصحّ أن يكون هذا القول : ﴿ كما علمه الله ﴾ بمعنى أن يكتب الكاتب كما علّمه الله تعالى وأمره أن يكتب بالعدل وألا يميل إلى أحد الجانبين وأن يبذل جهده فى تحرّى الحقّ . ومن البيّن أنّ هذا المعنى الثّانى قد عبّرت عنه الجزئيّة الكريمة السّابقة باستعمال لفظة العدل فى صورةٍ أقوى ، والمعروف أنّ من مظاهر إعجاز القرآن الكريم أنّ معانى جزئيّات الآية الكريمة تتتابع كموجات الماء ، ومع كلّ موجةٍ معنًى زائد ، ومن هنا كانت الجدّة والطّرافة من متعلّقات النّظم القرآنىّ وبهذا نحن نميل إلى المعنى الأوّل وإلى كون الجزئيّة الكريمة تقرن بين نهى الكاتب عن الامتناع عن الكتابة وبين تنبيهه إلى فضل الله تعالى عليه بتعليمه الكتابة ، فالفضل لله تعالى أوّلاً وآخراً .

وحينما نتبيّن أنّ العرب وقت نزول الآية الكريمة فى مجموعهم أمّيّون لا يقرءون ولا يكتبون وأنّ التّداين لا تخلو منه الأمّة الإسلاميّة حيث وجدت والمعروف أنّها بفضل الله تعالى قد وصلت حيث وصل اللّيل والنّهار ، يصحّ أن نستنتج حثّ الإسلام بطريقٍ غير مباشر المسلمين على نشر التّعليم وعلى تعلّم القراءة والكتابة . وبهذا يكون الحديث عن الكتابة فى آية سورة الدّين من مظاهر عناية الإسلام بالعلم ، تلك العناية الّتى ليس لها نظيرٌ فى سائر الأديان . وبامتثال المسلمين فى فجر الإسلام لتعاليم القرآن الكريم وسنّة المصطفى ﷺ أصبحوا متعلّمين فى وقتٍ قصير بل ومعلّمى البشريّة كلها . وهكذا يتبيّن دائماً أنّ الخير كلّه فى امتثال تعاليم الدّين الحنيف المستفادة بطريقٍ غير مباشر كما هو الحال بشأن آية الدّين الكريمة هذه .

وبعد تنبيه الكاتب إلى فضل الله تعالى عليه يؤمر للمرّة الثّانية بالكتابة . ومن الّذى يأمر الكاتب بالكتابة : إنّه الله سبحانه وتعالى الّذى لا يظلم مثقال ذرّة والّذى

---

(١) سورة القصص ٧٧ (٢) سورة الرّحمن ٦٠

حرّم الظّلم على عباده . وإنّ الكاتب يعمل بالكتابة على رفع الظّلم وبالإباء يعمل على ترسيخ قواعد الظّلم وقد قال الله تعالى : ﴿ لا تَظلمون ولا تُظلمون ﴾ وها هو ذا يؤمر للمرّة الثّانية صراحةً بأن يكتب« فليكتب » ويلاحظ أنّ الجملة هنا يسبقها فاء العطف بينما يسبق السّابقة واو العطف ، والمعروف أنّ الفاء تفيد التّرتيب مع التّعقيب كما تفيد أنّ ما قبلها سببٌ لما بعدها . إنّ على الكاتب وقد أمره الله تعالى بالكتابة أن يبادر إلى فعل ذلك ، وإنّه بامتثاله أمر الله تعالى مأجور . أمّا إذا امتنع عن الكتابة دون عذرٍ وأصرّ على الامتناع فإنّه آثم لأنّه بدّل نعمة الله تعالى كفراً والعياذ بالله .

أما وقد أُمِرَ الكاتب بأن يكتب فالسؤال المتبادر إلى الذهن : وأيّ كلام يكتب الكاتب ؟ وقياساً على الضّوابط الّتي وضعت للكتابة والكاتب تُنتظرُ ضوابط على غرارها فى حقّ المُمْلى . وبالنّظر إلى الأطراف الثّلاثة فى هذه العمليّة الدّائن والمدين والكاتب ، وبالنّظر إلى كون الكاتب يقتصر دوره على إظهار فضل الله تعالى عليه الّذى علّمه بالقلم بأن يكتب كما علّمه الله تعالى تتحوّل عمليّة الإملاء على الكاتب إلى الطّرفين الرّئيسيّين فى المسألة وهما الدّائن والمدين . وبما أنّ الكتابة إنّما أمِر بها إلزاماً للمدين بالدّين الّذى عليه للدّائن فمن الطبيعيّ أن يكون فحوى هذه الكتابة نابعاً من المدين والكلام جارياً على لسانه بحضرة الدّائن . والمعروف أنّ الملابسات الّتى تحيط بالعمليّة ويد المدين الآخذة ، كلّ ذلك مظنّة أن يكون المدين فى الوضع الّذى يحمله على أن يملى على الكاتب ما ينبغى إملاؤه ممّا يرضى عنه الدّائن ذو اليد المعطية أو العليا . وهنا نتبين أنّ الآية الكريمة تأمر المدين بأن يكتب : ﴿ وليملل الّذى عليه الحقّ ﴾ ووراء ذلك تضع الآية الكريمة ضابطين اثنين على درجةٍ كبيرة من الأهميّة أو تلقى على المدين نصيحتين ثمينتين : ﴿ وليتق الله ربّه ولا يبخس منه شيئا ﴾ .

والّذى يلفت النظر بشأن القول : ﴿ فليكتب وليملل الّذى عليه الحقّ ﴾ أنّ الأمر بالإملاء يعطف بالواو على الأمر بالكتابة المبتدئة جملته بفاء العطف الدّالّة على التّرتيب مع التّعقيب . والمعروف أنّ الواو أكثر شمولاً بمعنى أنّها تستطيع أن تقوم بدور الفاء وبما لا تستطيع أن تقوم به الفاء كالدّلالة على المصاحبة ومطلق الجمع . وحينما نعلم أنّ الكاتب

إنّما يكتب ما يمليه عليه المدين استطعنا أن نفهم تزامن كلٍّ من الكتابة والإملاء ، ودور الواو فى الدّلالة على ذلك .

وبالنّظر إلى النّصيحة الأولى فى صيغة الأمر : ﴿ وليتّق الله ربه ﴾ نستطيع أن نتبيّن أنّها تعلّق بما وراء الضّوابط الّتى وضعت لحلقات عمليّة الدّين حتّى انتهت إلى حلقة إملاء المدين على الكاتب . فإذا كان ما سبق من ضوابط يتعلّق بما يصحّ أن يترجم إلى كتابةٍ من نوايا المدين فينبغى أن يكون كلامه سليمًا صحيحاً واضحاً ، فإنّ النّصيحة الأولى المأمور بها : ﴿ وليتّق الله ربّه ﴾ تتعلّق بقلب المدين الّذى ينبغى أن يكون سليماً وبنيّته الّتى ينبغى أن تكون طيّبة . إنّها أمرٌ بتقوى الله تعالى . والمعروف أنّ التّقوى مستوًى رفيعٌ من مراقبة الله تعالى وخشيته يصحّ أن يعبّر عنه بالإحسان الّذى بيّن المصطفى ﷺ درجته الأعلى ومرتبته الأسمى بأن تعبد الله كأنّك تراه فإن لم تكن تراه فإنّه يراك(١) وحينما يكون المدين بهذا المستوى الرّفيع من مراقبة الله تعالى فإنه يراقب الله سبحانه وتعالى فيما يُمْلِى على الكاتب . ولننظر إلى لفظ الجلالة : ﴿ الله ﴾ فى القول : ﴿ وليتق الله ﴾ ممّا له علاقة بمراقبة الله تعالى من جهة العبوديّة والألوهيّة . بينما لفظ الرّبّ ذو علاقة بمراقبة الله تعالى من جهة النّعم . والمعروف أنّ مراقبته جلّ وعلا من جهة العبوديّة والألوهيّة أسبق من جهة النعم(٢) ثمّ إنّ لفظ الجلالة : « الله » متعلّقٌ بالعموم وإنّ لفظ الرّب متعلّقٌ بالخصوص ، والعموم هنا مقدّم على الخصوص لأنّ القول : ﴿ وليتّق الله ﴾ يفهم منه عموم الأمر بالتّقوى لكلّ عباد الله تعالى وفيهم المدين وقد قال تعالى(٣) : ﴿ ولقد وصّينا الّذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإيّاكم أن اتّقوا الله ﴾ وقال تعالى(٤) : ﴿ يا أيّها النّاس اتّقوا ربّكم الّذى خلقكم من نفسٍ واحدةٍ وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيرا ونساءً واتّقوا الله الّذى تساءلون به والأرحام . إنّ الله كان عليكم رقيباً ﴾ .

أمّا لفظ الرّب المضاف إليه ضمير الغائب العائد إلى المدين المملى « ربّه » فإنّ ارتباطه شديد بنعم الله تعالى الواجب على المدين المملى أن يعبّر عن شكره لله تعالى عليها ومنها

---

(١) صحيح البخارى ٢٠/١
(٢) البحر المحيط ٣٤٤/٢
(٣) سورة النّساء ١٣١
(٤) سورة النّساء ١

تسهيل عمليّة حصوله على الدّين ويكون ذلك التّعبير فى مراقبة الله تعالى فى السّرّ والعلن عموماً ، فى عمليّة الإملاء على الكاتب خصوصاً . ثمّ تأتى النّصيحة التّالية مبتدئةً من حيث انتهت الأولى ، مخصّصةً ما وصلت إليه النّصيحة الأولى من عموم . قال تعالى : ﴿ ولا يبخس منه شيئاً ﴾ والمعنى ولا ينقص المدين شيئاً من حقّه عليه وما له عنده . ومن البيّن أنّ فى عمليّة الإملاء الكثير من الجوانب الّتى يراعيها من يتّقى الله تعالى فيما يملى ومن ذلك ، ممّا نصّت عليه الآية الكريمة ، تحديد الوقت وتسمية الأجل . فإذا بحثنا عن أهمّ ملابسات عمليّة الكتابة للدّين هنا يتبيّن أنّها المتعلّقة برأس المال تمشّياً مع حرص الشّارع الحكيم على سلامته ودفع الظلم بالزّيادة فى هيئة الرّبا والنّقص فى هيئة بخس الدّائن حقّه وأكل ماله ظلماً وباطلاً . وهنا نتبيّن أنّ النّصيحة الثّانية لا تكتفى بنفى البخس مطلقاً وبالنّهى عن النّقص وحده ، إنّما تنهى عن إلحاق النّقص بأقل جزئيّات الحقّ أو الدّين ، ولذلك جاءت لفظة ، « شيئاً » فى القول . ﴿ ولا يبخس منه شيئاً ﴾ والمعنى ولا ينقص من الحقّ شيئاً مهما كان قليلاً وتافهاً . وإنّما قلنا إنّ الضّمير يعود على الحقّ لأنّه أقرب مذكور . والمراد بالحقّ الدّين . ولعلّنا نتبيّن فى العدول عن لفظ الدّين إلى الحقّ فى القول : ﴿ وليملل الّذى عليه الحقّ ﴾ بعضاً من فضل الله تعالى على كلّ من المدين والدّائن . إنّ لفظة الحقّ ألطف وقعاً على المدين . وإنّ لفظة الحقّ تثبت للدّائن حقّه كاملاً غير منقوص ، وبذلك تنزل اللّفظة على قلبه برداً وسلاماً . إنّ التّعبير يملأ كلّ نفسٍ رضا وكلّ قلبٍ بهجة وكلّ أذنٍ حكمة ، فعلى عباد الله تعالى وبخاصّةٍ المدينون أن يتّقوا الله تعالى وأن يقولوا قولاً سديداً .

وبما أنّ مسئوليّة الإملاء قد انحصرت فى المدين الّذى عليه الحقّ فما العمل حينما يكون هذا المدين غير قادرٍ شخصيّاً على الإملاء لسببٍ من الأسباب ؟ الجواب فى قوله عزّ من قائل : ﴿ فإن كان الّذى عليه الحقّ سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يملّ هو فليُمْلِلْ وليّه بالعدل ﴾ وأوّل ما يلفت الانتباه هو أنّ الآية الكريمة يتكرّر فيها القول : ﴿ الّذى عليه الحقّ ﴾ للحكمة البالغة السّابقة كما أنّ لفظة الحقّ تشمل كلّ حقٍ بما فى ذلك الدّين والسّلم أو السّلف . وبالنّظر إلى الأحول أو الصّفات الّتى يصحّ أن تعرض للمدين يتبيّن أنّها

ثلاث صفاتٍ أو أحوال السّفه والضّعف عن الإملاء وعدم الاستطاعة على الإملاء .
وبالنّظر إلى ترتيب هذه الأحوال يتبيّن أنّها تتدرّج وتتحوّل من الحال الأكثر احتمالاً إلى الحال الّتى تقلّ احتمالاً إلى أقلّ الحالات احتمالاً . فما المراد بالسّفيه فى القول : ﴿ فإن كان الّذى عليه الحقّ سفيهاً ﴾ السّفيه هو الشّخص الّذى تتحقّق فيه صفة السّفه بمعنى الخفّة والطّيش والنّزق والجهل أو الحمق . وينجم عن هذه الصّفات فى حقّ المال أنّ السّفيه لا يحسن الانتفاع بماله ولا يجيد التصرّف تدبيراً للمال ولا تثميراً . وحينما يكون ثمّة حائلٌ يمنع شخصاً مدينا من الإملاء فالغالب أنّه من هذه الفئة من النّاس . وفى هذه الحال تتحوّل عمليّة الإملاء آليّاً إلى ولىّ السّفيه .

ويلى هذه الصّفة من حيث الكثرة أن يكون المدين ضعيفاً . بمعنى أنّ عقله قاصرٌ عن الإحاطة بأبعاد المسألة وحسن التّصرّف إزاءها واتّخاذ القرار المناسب وانتقاء القول الملائم . وصفة الضّعف هذه يصحّ أن تكون بسبب كبر السّن فيقترن ضعف العقل والذّاكرة بضعف الجسد ، كما يصحّ أن تكون صفة الضّعف هذه تعنى العجز عن الكلام والجهل بأدائه بسبب العىّ أو الخرس وبسببِ صغر السِّن وبسبب الجنون .

ويلى هذه الصّفة من حيث الكثرة أن يكون المدين غير قادرٍ على الإملاء ليس بسببٍ ذاتىّ كالحالين الأولين وإنّما بعذرٍ قاهرٍ خارجىّ كالسّفر ، أو بعذرٍ طارىءٍ كالمرض ويلحق به الجهل باللّغة .

والحقيقة أنّ الّذى يلفت النّظر بشأن التّعبير عن غير المستطيع هو مجىء اسم الضّمير المنفصل العائد إلى غير المستطيع « هو » مع إمكان الاستغناء عنه واستقامة الكلام بدونه . وكأنّ اسم الضّمير « هو » الفريد فى سياق الحديث عن هذه الفئات الثّلاث من المدينين يوحى بالحالة الفريدة لهذه الفئة الثّالثة فئة غير المستطيع ، بمعن أنّ هذا المدين الّذى تلك صفته غير قادرٍ شخصيّاً على الإملاء بسبب أعذارٍ هى فى مجموعها خارجيّة وليست ذاتيّة ، طارئة وليست ضربة لازب . وكأنّ القول : « أولا يستطيع **أ**ن يملّ هو » يعنى أنّه كان غير مستطيع أن يملّ مباشرةً على الكاتب يستطيع أن يملّ بطريقٍ غير مباشر عن طريق وليّه وبهذا ينفرد غير المستطيع على الإملاء بكون الإملاء حقيقةً إملاءه وليس كذلك

الحالان السّابقان .

أما وقد اشتركت الحال الثّالثة مع الحالين الأوليين فى كون الكلام المملَى على الكاتب ليس كلامها المباشر فقد تساوت الحالات الثّلاث فى المعاملة قال تعالى : ﴿ فإن كان الّذى عليه الحقّ سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يملّ هو فليملل وليّه بالعدل ﴾ إنّ على ولىّ المدين سواء كان سفيهاً أو ضعيفًا أو لا يستطيع هو أن يمل للأسباب الّتى عرفنا أن يملّ على كاتبٍ الدّين أو الحقّ . وهذا الولىّ يصحّ أن يكون أباً أو وصيّاً أو وكيلاً أو قيّماً أو مترجماً . إنّ على هؤلاء جميعاً أن تتحقّق فيهم صفةٌ غايةٌ فى الأهميّة وهى صفة الإملاء بالعدل . ونستطيع أن نفهم لفظة العدل المأمور بها الولىّ أن يتحلّى بها بأنّها الصّفات المأمور بها المدين أساساً أن يتحلّى بها وهو يملى على الكاتب والّتى أمر بها جلّ وعلا فى قوله : ﴿ وليتّق الله ربّه ولا يبخس منه شيئاً ﴾ إنّ على الولىّ أن يتّسم بالعدل وألاّ يكون هواه مع أحد الطّرفين بحالٍ من الأحوال . إنّ من الأولياء من يميلون إلى أحد الطّرفين ، إنّ مجرّد الميل يتنافى مع العدل فكيف إذا كان من الولىّ كلّ الميل ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلىّ العظيم . ومن البيّن أنّ كلّ هذه الضّوابط تتمشّى مع قوله عزّ من قائل : ﴿ لا تَظْلِمون ولا تُظْلَمون ﴾ بمعنى أنّكم « لا تظلمون » الآخرين بأخذ زيادة على رأس المال ﴿ ولا تُظْلمون ﴾ بإعطائه زيادةٍ عن رأس المال .

وبعد كلّ هذه الضّوابط الدّاخلية والخارجيّة من كتابةٍ للدّين بالعدل وتقوىً لله تعالى من قبل المدين المملِى ومن قبل وليّه ، والولىّ فى حكم الضّابط الخارجىّ، بعد كلّ ذلك يضاف ضابطٌ آخر خارجىّ هو ضابط الشّاهد بعد ضبط الضّابط الخارجىّ المتمثّل فى الكاتب . قال تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان ممّن ترضون من الشّهداء ﴾ .

وبشأن القول : ﴿ واستشهدوا ﴾ ومعناه واطلبوا شهيدين ، نستطيع أن نفهم ما يقترن بالطّلب من فحصٍ للشاهد وانتقاءٍ له وتحرٍّ عنه . وهذه المعانى الثّانويّة المقترنة بالطّلب والبحث والتّقصّى يعمقها القول : ﴿ شهيدين ﴾ وليس شاهدين ، فإذا كان الشّاهد وهو فاعل تتحقّق فيه شروط الشّهادة فإنّ المتبادر إلى الذّهن بالمقارنة بلفظ شهيد

أنّ الشّاهد لا تتكرّر منه الشّهادة غالبا ، أمّا لفظة شهيد وهى صيغة مبالغة فإنّها تفيد تكرار الشّهادة من قبل الشّهيد ، وإنّما تتكرّر الشّهادة ويتكرّر من القضاة والحكّام قبولها لأنّ الشّهيد مظنّة استيفاء شروط الشّهادة وأنّ الشّهيد إنّما يشهد بالحقّ لتحقّق صفة العدالة فيه . ويلاحظ أنّ الدّين الحنيف يشترط شاهدين اثنين ، وليس شاهداً واحداً ، تتحقّق فيهما الشّروط المطلوبة فى الشّاهد .

وإنّ القول : ﴿ من رجالكم ﴾ يفيد معنيين اثنين ، المعنى الأول أنّ الشّاهدين رجلان والمعنى الثّانى أنّ الشّاهدين من رجال المؤمنين المكلّفين وليس من رجال غير المؤمنين . وإنّ النّصّ على جنس الرّجال مرشّحٌ للحديث بعد ذلك عن النّساء فى القول : ﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان ممّن ترضون من الشّهداء أن تضلّ إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ والمعنى فإن لم يكن الشّاهدان رجلين فليكن رجل وامرأتان على الشّهادة ، أو فليشهد رجلٌ وامرأتان على ذلك ، أو فرجلٌ وامرأتان يشهدون عليه ، أو فرجلٌ وامرأتان يقومون مقامهما .

ويشترط فى الرّجل والمرأتين أن يكونوا محل رضاً عند جميع الأطراف ، ولا زلنا بصدد جميع الشّروط الّتى ينبغى توافرها فى الشهيد لأنّ الشّهداء جمع الشّهيد والشّهود جمع الشّاهد ، ونحن بصدد جمع صيغة المبالغة لشهيد ﴿ من الشهداء ﴾ ويضاف إلى جميع هذه الشّروط أن يكون كلّ شهيد محلّ رضا جميع الأطراف لعدالته ونزاهته ، سواءٌ كان ذكراً أو أنثى .

وإنّ الّذى يلفت النّظر بشأن جملة ﴿ ترضون من الشّهداء ﴾ أنّها أعطت كلاً من الرّجال والنّساء حقّهم كاملاً غير منقوص . ومن المعروف أنّه حينما توضع كلّ هذه الشّروط فى الشّاهد أنّها يصحّ ألاّ تتحقّق فى كثيرٍ من الرّجال . وهى يصحّ أن تتحقّق جميعاً لدى فئةٍ من الرّجال وفئةٍ من النّساء ، وهاتان الفئتان يشملهما صفة الرّضا الّتى هى من نصيبهما لدى جميع الفرقاء . وهنا يتبادر إلى ذهننا شاهداً على ذلك قوله عزّ من قائل(١) : ﴿ للرّجال نصيبٌ ممّا اكتسبوا وللنّساء نصيبٌ ممّا اكتسبن ﴾ ومن البين أنّ

---

(١)سورة النّساء ٣٢

صفة الرّضا عن شخص مّا فى أعين النّاس ، لذات الشّخص بفضلٍ من الله تعالى وعونٍ دورٌ فيها .

فلنتحوّل بعد ذلك إلى ما يلفت نظرنا أيضاً فى القول : ﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان ممّن ترضون من الشّهداء أن تضلّ إحداهما فتذكّر إحداهما الأخرى ﴾ ممّا نجد شاهداً عليه كذلك فى صدر آية سورة النساء السّابقة(١) : ﴿ ولا تتمنّوا ما فضّل الله به بعضكم على بعض ﴾ فمن المنهيّ عنه أن تتمنّى المرأة أن يكون لها مثل ما للرّجل من ميراثٍ وهو الّذى ينفق على نفسه وعلى من يعول ، ومن قوّةٍ ، وهو الّذى يتصدى للجانب الخشن من الحياة ، وما إلى ذلك . ومن المنهيّ عنه كذلك أن يتمنّى الرّجل أن يكون له مثل ما للمرأة من عاطفةٍ جيّاشةٍ ، ونعومةٍ ورقّةٍ بالغتين لأنّ هذه الصّفات ألصق بالمرأة الّتى جعلها الله سبحانه وتعالى سكناً لزوجها وعطفاً وحناناً لأطفالها ودفئاً لبيتها . وليس المقصود أنّ الرّجل يقفر من العطف والحنان والرّقّة وما إلى ذلك من صفات نبيلة ، فلا يقول بهذا إلاّ شخصٌ غير عاقل ، إنّما المقصود أنّ حظّ المرأة موفورٌ من هذه النّعوت باعتبارها تتعامل مع الجانب النّاعم من الحياة وفى مقابل هذه الصّفات هناك صفاتٌ أخرى للرّجل حظّه الموفور منها لأنّه يتعامل مع الجانب الخشن من الحياة ، وليس المقصود مطلقاً خلوّ المرأة من هذه الصّفات ومن قال ذلك صحّ فى حقّه ما صحّ فى حقّ الّذى جرّد الرّجل من الصّفات الّتى حظّ المرأة موفورٌ منها .

فى ضوء هذه النّظرة نستطيع أن نتأمل القول : ﴿ من رجالكم ﴾ فالرّجل بسبب انشغاله بالجانب الحركيّ من الحياة تقترن به الشّهادة الّتى تتطلّب هذ الحركة ساعة الحاجة بأكثر من اقترانها بالمرأة ، وأن نتأمّل القول : ﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان ﴾ إنّ حظّ المرأة الموفور من العاطفة والحنان فى مقابل حظّ الرّجل المحدود منه أتاح لها أن تفسح المجال للرّجل فى مجال الشّهادة وأن تقدّمه عليها فى مجال استذكارها . إنّ الملابسات الخارجيّة للشّهادة جعلت الرّجل أكثر ملاءمةً لها ، وإنّ الملابسات الّتى حظّ المرأة منها موفور فى المجال العاطفيّ والجانب النّاعم من الحياة جعلت الرّجل ذا حظٍّ أكبر من المرأة فى مجال الشّهادة الّتى تتطلب ذهناً غير مشغولٍ عنه ولا مصروف بينابيع الحبّ المتفجّرة ،

---

(١) سورة النساء ٣٢

وأنهار العواطف الجياشّة الفائضة ، وبحار الحنان الهائجة المائجة . وتنصّ الآية الكريمة على الحكمة من كون شهادة الرّجل الواحد بشهادة امرأتين أو شهادة امرأتين بشهادة رجلٍ واحد : ﴿ أن تضلّ إحداهما فتذكّر إحداهما الأخرى ﴾ إنّ هذه شهادةٌ من الخالق البارىء المصوّر بأنّ جنس الرّجل من مجموعه أكثر استعدادًا لتذكّر الشّهادة من جنس المرأة فى مجموعها ، هذه هى القاعدة ، ولهذه القاعدة كغيرها من القواعد استثناء بل استثاءات . وإنّ خالق كلّ ذكرٍ وأنثى هو الله تعالى الّذى لا إلٰه إلاّ هو الخالق البارئ المصوّر ، وقد قال عزّ من قائل(١) : ﴿ وأنّه خلق الزّوجين الذّكر والأنثى من نطفةٍ إذا تُمْنى ﴾ ومعنى القول : ﴿ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ لأجل أن تضلّ إحداهما وتنسى جزءاً من الشّهادة فتذكّرها المرأة الأخرى . فالهدف هو التّذكر ولهذا قُرِن بالمرأة فى الشّهادة أخرى ، وإنّما يكون التّذكّر بعد نسيان . إنّ كلاً من الرّجل والأنثى يصحّ أن ينسى ولكنّ احتمال نسيان المرأة هو الأكبر ، فإذا نسيت المرأة جزءاً من الشّهادة ذكّرتها الأخرى . ولا ننسى فى كلّ الأحوال دور الكتابة فى تذكّر الشّهود .

وانظر إلى تعبير الآية الكريمة البليغ المعجز . إنّها يجئ فيها القول : ﴿ أن تضلّ إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ ولا يجئ فيها القول مثلاً : أن تضلّ أولاهما فتذكّر أخراهما الأولى لأنّ هذا القول يعنى أنّ الأولى هى فقط الّتى يصحّ أن تنسى أجزاءً من الشّهادة وأن الثّانية تذكر الشّهادة دائماً وهذا غير صحيح . إنّ التّعبير القرآنى يعبّر عن المرأة الأولى بالقول : « إحداهما » ويعبّر عن — المرأة الثّانية بالقول : « الأخرى » وهذه المرأة الأولى يصحّ أن تكون الشّاهدة الأولى وأن تكون الشّاهدة الثّانية بمعنى أنّ الأولى يصحّ أن تنسى أجزاءً من الشّهادة وأنّ الثّانية يصحّ هى الأخرى أن تنسى أجزاءً من الشّهادة فتقوم الثانية بتذكير الأولى ما نسيته وتقوم الأولى بتذكير الثّانية ما نسيته . إنّ القول الّذى جئنا نحن به : فتذكّر أخراهما الأولى يفرض عليك اعتبار الأولى ناسيةً دائماً والثّانية ذاكرة دائماً . وهذا غير صحيح . وإنّ التّعبير القرآنى : ﴿ فتذكّر إحداهما الأخرى ﴾ يتيح لك أن تجعل القول : « إحداهما » بمعنى أولى المرأتين أو ثانيتهما ، كما يتيح لك بطبيعة الحال أن تجعل

---

(١) سورة النّجم ٤٥ ، ٤٦

القول : « الأخرى » بمعنى ثانية المرأتين أو أولاهما . وهكذا يتبيّن شمول التّعبير القرآنى لكلّ الأحوال الممكنة ، كما يتبيّن مظهرٌ من مظاهر إعجاز القرآن الكريم كتاب الله تعالى العزيز الّذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيلٌ من حكيمٍ حميد .

إنّ الكاتب والشّاهد ليسا طرفين أساسيّين فى عمليّة الدّين الّتى طرفاها الدّائن والمدين . وبأمر الله تعالى كتب الكاتب فتحوّل طرفاً للحاجة إلى انتفاع عباد الله تعالى من الكتابة الّتى علّمه الله تعالى إيّاها . وبأمر الله تعالى شهد الشّاهد فتحوّل طرفاً فى القضيّة هو الآخر . وكلّ ذلك من أجل إحقاق الحقّ وإزهاق الباطل . وسبق أن أمرت الآية الكاتب ألا يأبى إذا دُعِى أن يكتب . وها هى ذى الآية الكريمة تأمر الشّاهد بما أمرت به الكاتب ألاّ يأبى إذا ما دعى للشّهادة . قال تعالى : ﴿ ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ﴾ ويصحّ أن يفهم هذا القول بأنّه يعنى ألاّ يأبى الشّهداء إذا ما دعوا إلى الشهادة ابتداءً بأن يتحمّلوها ، كما يصحّ أن يفهم بأنّ هذا القول يعنى ألاّ يأبى الشّهداء إذا ما دعوا إلى الإدلاء بشهادتهم . ووراء ذلك يصحّ أن نتّخذ من لفظة « الشّهداء » فى الجزئية الكريمة مستنداً للظّنّ بأنّ الجزئيّة الكريمة تنصرف إلى أحد المعنيين بأكثر من الآخر . وتفسير ذلك أنّ الجزئيّة الكريمة تستعمل لفظة « الشهداء » بمعنى أنّ الشّهداء قد تحمّل كلّ شهيدٍ منهم الشّهادة ولهذا صحّ أن يطلق عليه لفظ شاهد وشهيد ، لأنّه لو لم يتحمّل الشّهادة بالفعل لما أطلق عليه لفظ شاهد أو شهيدٍ . ثمّ إنّا بتمثّلنا لسلسلة الأحداث حتى القول : ﴿ ولا يأب الشّهداء إذا ما دعوا ﴾ نتبيّن أنّه يمثّل آخر حلقات السّلسلة ، فالأولى بالجزئيّة الكريمة أن تتّجه بالأصالة إلى أداء الشّهادة وأن تتّجه بالتّبعيّة إلى تحمّل الشّهادة . والحقيقة أن الجزئيّة الكريمة تظلّ قادرةً على الإيحاء بأنّها تشمل تحمّل الشّهادة وابتداء هذه العمليّة قياساً على أمر الكاتب من ذى قبل بالكتابة ابتداء : ﴿ ولا يأب كاتبٌ أن يكتب كما علّمه الله ﴾ مع فارق القياس وهو أنّ الكتابة بطبعها تكون لمرّةٍ واحدة أمّا الشّهادة فإنّها تكون ابتداءً وانتهاءً ، ابتداءً امتثالاً للأوامر ، وانتهاءً وقت الحاجة للشّهادة .

وهل عمليّة كتابة الدّين مقصورةٌ على الدّين حينما يكون كبيراً؟ وهل من الضّروريّ الكتابة حال الاطمئنان إلى أمانة المدين ؟ الجواب نتبيّنه فى قوله تعالى : ﴿ ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ﴾ وقد عبّر بعض العلماء عن رأى جمهور العلماء فى كون الأمر بالكتابة على النّدب بالقول : « إذا كان الغريم تقيّاً فما يضرّه الكتاب ، وإن كان غير ذلك فالكتاب ثقَاف فى دينه وحاجّة صاحب الحقّ »[(١)] ومعنى الجزئيّة الكريمة : ولاتملّوا من أن تكتبوا الدّين صغيراً كان الدّين أو كبيراً مع تسمية الأجل وتعيين وقت السّداد . وفى تقديم الصّغير على الكبير تنبيةٌ إلى أنّ القضيّة قضيّة مبدأ أو إحقاق حقّ وإزهاق باطل . ومن البيّن أنّ الجزئية الكريمة تعالج ما قد يتسرّب إلى نفوس الدّائنين من مللٍ وسآمةٍ لاستمرار عمليّة الكتابة كلّ مرّةٍ يقرضون ، وتعالج بعد ذلك ما قد يتسرّب إلى نفوس المدينين من مللٍ وسآمة للسّبب ذاته . إنّ الجزئيّة الكريمة تطرد الملل وترفع الحرج وتأمر من يعنيه الأمر بالكتابة كلّ مرّة . وإنّ لسان حال الجزئية الكريمة يقول : ﴿ والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾[(٢)] وممّا لا يعلمه النّاس الوقت الّذى يتوفّى الله سبحانه وتعالى فيه أحد طرفى مسألة الدّين الرّئيسيّين . إنّ امتثال أمر الله تعالى بكتاب الدّين كفيلٌ بإذن الله تعالى بإيصاد كلّ الأبواب الّتى قد تؤدى إلى ضياع الحقوق . وإنّ الجزئيّة الكريمة التّالية تبيّن الحكمة من الأمر بالكتابة كلّ مرّة قال تعالى : ﴿ ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشّهادة وأدنى ألا ترتابوا ﴾ .

والجزئيّة الكريمة تبيّن ثلاثة فصوصٍ لحكمة الأمر بكتابة الدّين صغيراً أو كبيراً إلى أجله والنّهى عن الملل من الكتابة . وتبدأ بأهمّ هذه الفصوص ﴿ ذلكم أقسط عند الله ﴾ بمعنى : كتابكم للدّين وملابساته كلّ مرة أعدل عند الله تعالى وقد جاء فى سورة الأعراف قوله عزّ من قائل[(٣)] : ﴿ قل أمر ربّى بالقسط ﴾ إنّ الله سبحانه وتعالى يأمر بالقسط وبالعدل ، ومن ذلك الأمور الماليّة فامتثلوا أوامر الله تعالى فى كلّ ما يأمركم جل وعلا به ومن ذلك كتابة الدّين والإشهاد . إنّ فى ذلك تحقيقاً للعدل الّذى أمر الله تعالى

---

(١) تفسير القرطبى ١١٩١
(٢) سورة البقرة ٢١٦
(٣) سورة الأعراف ٢٩

به وقامت به السّماوات والأرض .

وبعد الحديث عن فصّ الحكمة الأوّل أهمّ الفصوص باعتباره متعلّقاً بالذّات العليّة ينصّ على فصّين للحكمة آخرين متعلّقين بالبشر ، ويتقدّم أهمّهما . قال تعـالى : ﴿ ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشّهادة ﴾ بمعنى وأقوم على أداء الشّهادة على الوجه المطلوب شرعاً . وحينما ينصّ على الشّهادة وصحة إقامتها ثمرةً لكتابة الدّين نستطيع أن نفهم أنّ الأمر بكتابة الدّين كلّ مرّة والنّهى عن الملل من كتابته يعنى كتابة الدّين مع الإشهاد . وكيف تكون كتابة الدّين أقوم للشّهادة إذا كان ثمّة كتابة فقط دون إشهاد !

وهب أنّه لم يكن ثمّة حاجةٌ للاستعانة بالشّهادة بسبب أمانة الأطراف المعنيّين جميعاً فإنّ لكتابة الدّين ثمرةً يانعةً ناضجةً فى كل الأحوال هى إنزال السّكينة فى النّفوس وتحقيق الطّمأنينة للقلوب . وحينما لا يكون ثمّة ارتيابٌ فى عودة رأس المال ، ولا شكٌّ فى اتّخاذ الأسباب الصّحيحة والوسائل الكفيلة بإذن الله تعالى بإعادة الحقّ إلى نصابه وبإرجاع من سوّلت له نفسه الأمّارة بالسّوء والشّيطان الرّجيم أن يشط ، بإرجاعه إلى جادّة الصّواب لا يكون ثمّة قلقٌ فى النّفوس ولا اضطرابٌ فى القلوب بل هنالك الطّمأنينة والأمن والسّكينة . إنّ الضّوابط الّتى أمر الشّارع الحكيم بها كفيلةٌ بإذن الله تعالى أن تعيد الحقّ إلى نصابه ، والعقل إلى صوابه .

وتستثنى الآية الكريمة من الأمر بالكتابة التّجارة الحاضرة الّتى يديرها البائعـون والمشترون ، وهذا معناه أنّ آية الدّين اتّسعت دائرتها فشملت البيع والشّراء يداً بيد . قال تعالى : ﴿ إلا أن تكون تجارةً حاضرةً تديرونها بينكم فليس عليكم جناحٌ ألاّ تكتبوها ﴾ والمعنى : إلاّ أن تكون المبايعة تجارةً حاضرةً تديرونا بينكم بقبض هذا المبيع وقبض هذا الثّمن فلا جناح عليكم ألاّ تكتبوا المبايعة ولا حرج عليكم ألاّ تكتبوا التّجارة الحاضرة لأنّ فى كتابة هذه الأمور الهيّنة الّتى لا يكاد يأتى عليها الحصر مشقّةً عليكم ، والله سبحانه وتعالى يريد بكم اليُسْر ولا يريد بكم العسر ، ثمّ إنّ ما بيع نقداً يداً بيدٍ لا يكاد يحتاج إلى الكتابة . ومن البيّن أنّ التّجارة الحاضرة إنّما تكون غالباً فى قليلٍ من مطعومٍ ومشروبٍ وملبوس وما إلى ذلك لا فى كثيرٍ كالأملاك ونحوها ، وكأنّ هذا الكثير يشمله القول بعد

ذلك : ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ كما أنّه يصحّ أن يشمل القليل فى رأى بعضهم . قال الطّبرىّ[(١)] « وأشهدوا على صغير ما تبايعتم وكبيره من حقوقكم عاجل ذلك وآجله ونقده ونسائه » وجمهور العلماء على أنّ هذا الأمر على الإرشاد والنّـدب لا على الوجوب .

وإذا كانت الآية الكريمة مراعاةً لمصلحة الدائن والمدين قد أمرت كلاً من الكاتب والشّاهد أن يكتب كما علّمه الله وأن يقيم الشّهادة لله تعالى ، فقد راعت مصلحة كلٍّ من الكاتب والشّاهد فنهت عن إيصال أدنى ضررٍ للكاتب والشّاهد : ﴿ ولا يضارّ كاتبٌ ولا شهيد ﴾ بأن يدعى الكاتب إلى الكَتْب والشّاهد إلى الشّهادة وهما مشغولان ، فإذا اعتذرا بعذرهما أخرجا وأوذيا وقيل لهما خالفتما أمر الله ونحو هذا من القول . إنّ القول المؤذى للكاتب والشّهيد منهىٌّ عنه فكيف بالأذى الفعلىّ . والمعروف أنّ بعض قليلى الأمانة وضعيفى الذّمّة إذا خسروا محاولتهم أكل أموال النّاس بالباطل أنحوا باللاّئمة على الكاتب والشّاهد وبالغوا فى إيذائهما وإيصال الأذى إليهما على الرّغم من النّهى الشّديد فى الآية الكريمة عن إيصال أدنى صنوف الأذى إلى الكاتب والشّهيد ، وتبدو شدّة النّهى وتأكيده من تكرار « لا » فى القول ﴿ ولا يضار كاتبٌ ولا شهيد ﴾ وقد كان فى الإمكان الاستغناء عنها ، وكأنّ المعنى : ولا يضارّ كاتبٌ ولا يضارّ شهيد ، وكأنّ كلاً من المتفضلّين بالكتب والشّهادة أهلٌ لأن يختصّ بعناية خاصةٍ به مقصورةٍ عليه ، وكأنّ تقديم الكاتب فى الذّكر قياساً على تقديمه فى الذّكر قبل ذلك فى الآية الكريمة إيحاء بتساوى الكاتب والشّهيد فى الفضل وفى الأهمّيّة وإنّما تقدّم ذكر الكاتب لأنّ طبيعة عمله متقدّمة فلزم تقديمه فى الذّكر .

ومن الّذى يفعل المضارّة بالكاتب والشّاهد ؟ إنّه الفاسق وقد قال تعالى عن الشّيطان الرّجيم فى سورة الكهف[(٢)] : ﴿ وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلاّ إبليس كان من الجنّ ففسق عن أمر ربّه ﴾ وقد جاء فى الآية الكريمة فى حقّ الّذى يلحق الضّرار

---

(١) تفسير الطّبرىّ ٨٨/٣

(٢) الآية ٥٠

بالكاتب والشّاهد : ﴿ وإن تفعلوا فإنّه فسوقٌ بكم ﴾ والمعنى وإن تفعلوا المضارّة بالكاتب والشّاهد ، معاً أو منفردين ، فإنّه معصيّة منكم وخروجٌ عن طاعةَ الله تعالى وفسوقٌ لاحقٌ ومتلبّسٌ بكم .

أمّا الّذين يمتثلون أوامر الله تعالى وأوامر رسوله الكريم صلوات الله وسلامه عليه ويجتنبون نواهيهما فإنّهم هم المؤمنون حقّاً . وفى الجزئيّة الكريمة الأخيرة من الآية الكريمة : ﴿ واتّقوا الله ويعلّمكم الله والله بكل شيء عليم ﴾ يراد للمؤمن أن يرقى إلى أعلى الدّرجات الّتى يمكن أن يرقى إليها وهى درجة التّقوى أو مرتبة الإحسان ، وها هى ذى الآية الكريمة تأمر المسلمين بأن يتّقوا الله تعالى . وقد تبيّنّا الإشارة إلى التّقوى مرّاتٍ عديدة فى هذا القسم الأخير من السّورة تأكيداً للقول عن القرآن الكريم فى أوّل السّورة الكريمة(١) ﴿ الم . ذلك الكتاب لا ريب فيه هدًى للمتّقين ﴾ وفى مقابل الامتثال لأمر الله تعالى المؤمنين أن يتّقوه تعد الآية الكريمة ووعده جلّ وعلا الحقّ بأن يعلّمهم الله تعالى . وإنّما يتعلّم الإنسان ما لا يعلم وما لم يعلم . وهذا العلم الّذى يعد الله سبحانه وتعالى بتعليمه المؤمنين المتّقين هو العلم اللّدنىّ الوهبىّ من الله تعالى والّذى أشار إليه مثل قوله تعالى(٢) : ﴿ فوجدا عبداً من عبادنا آتيناه رحمةً من عندنا وعلّمناه من لدنّا علما ﴾ .

إنّ الإنسانية بنصّ القرآن الكريم إنّما أوتيت من العلم شيئاً قليلاً ، قال عزّ من قائل(٣) : ﴿ ويسألونك عن االرّوح قل الرّوح من أمر ربّى وما أوتيتم من العلم إلاّ قليلا ﴾ وقال تعالى(٤) : ﴿ وقل ربّ زدنى علماً ﴾ وقال تعالى(٥) : ﴿ وفوق كلّ ذى علمٍ عليم ﴾ والعلم نوعان كسبىّ ومنه الكتابة الّتى يعلّمها الله تعالى من شاء من عباده ووهبىّ وهو العلم اللّدنّىّ الّذى يخص الله سبحانه وتعالى به بعضاً من خلقه ويهبهم إيّاه نعمةً منه جلّ وعلا وفضلا وهو الّذى أشار إليه قوله تعالى : ﴿ واتّقوا الله ويعلّمكم الله ﴾ .

والعلم بنوعيه الكسبّى والوهبىّ والعِلْمُ كلّه ما علمنا منه وما لم نعلم هو لله سبحانه وتعالى العليم ، هكذا فى صيغة المبالغة ، بكلّ شىء ، فلا يخفى عليه جلّ وعلا شىءٌ فى

---

(١) سورة البقرة ١ ، ٢
(٢) سورة الكهف ٦٥
(٣) سورة الإسراء ٨٥
(٤) سورة طه ١١٤
(٥) سورة يوسف ٧٦

الأرض ولا فى السّماء ولا يعزب عن علمه مثقال ذرّة فى السّماوات ولا فى الأرض تبارك ربّنا وتعالى .

الآيـة رقـم (٢٨٣)

قال تعالى : ﴿ وإن كنتم على سفرٍ و لم تجدوا كاتباً فَرِهانٌ مقبوضة . فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الّذى اؤتمن أمانته وليتّق الله ربّه . ولا تكتموا الشّهادة . ومن يكتمها فإنّه آثمٌ قلبه . والله بما تعملون عليم ﴾ .

وإن كنتم على سفر : أى مسافرين وتداينتم إلى أجل مسمًّى[1] لمّا ذكر الله تعالى النّدْب إلى الإشهاد والكَتْب لمصلحة حفظ الأموال والأبدان عقّب ذلك بذكر حال الأعذار المانعة من الكَتْب ، وجعل لها الرَّهْن ، ونصّ من أحوال العذر على السّفر الّذى هو غالب الأعذار ، لا سيّما فى ذلك الوقت لكثرة الغزو ، ويدخل فى ذلك بالمعنى كلّ عذر ، فرُبّ وقتٍ يتغذّر فيه الكاتب فى الحضر كأوقات أشغال النّاس وباللّيل ، وأيضاً فالخوف على خراب ذمّة الغريم عذرٌ يوجب طلب الرّهن . وقدرهن النّبىّ ﷺ درعه عند يهودىّ طلب منه سَلَف الشّعير فقال : إنما يريد محمّد أن يذهب بمالى . فقال النّبىّ ﷺ كذب ، إنىّ لأمينٌ فى الأرض أمينٌ فى السّماء ، ولو ائتمننى لأدّيت . اذهبوا إليه بدرعى فمات ودرعه مرهونةٌ ﷺ[2] ومعنى على سفر ، أى مسافرين[3] .

و لم تجدوا كاتباً : قرأ الجمهور كاتباً بمعنى رجلٍ يكتب . وقرأ ابن عبّاس وأبىّ ومجاهد والضّحّاك وعكرمة وأبو العالية : و لم تجدوا كتاباً[4] عن ابن عبّاس ، يعنى بالكتاب الكاتب والصّحيفة والدّواة والقلم[5]

---

(١) تفسير ابن كثير ٣٣٧/١

(٢) انظر تفسير القرطبىّ ١٢١٤ والبحر المحيط ٣٥٥/٢

(٣) البحر المحيط ٣٥٥/٢ والجلالين

(٤) تفسير القرطبىّ ١٢١٥

(٥) تفسير الطّبرىّ ٩٢/٣

فرهانٌ مقبوضة : قال جمهور العلماء : الرّهن فى السّفر بنصّ التّنزيل وفى الحضر ثابتٌ بسنّة الرّسول ﷺ . وهذا صحيح . وفى الصّحيحين وغيرهما عن عائشة أنّ النّبىّ ﷺ اشترى من يهوديٍ طعاماً إلى أجلٍ ورهنه درعاً له من حديد . وأخرجه النّسائىّ من حديث ابن عبّاس قال : توفىّ رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودىّ بثلاثين صاعاً من شعيرٍ لأهله[١] ومعنى الرّهن : احتباس العَيْن وثيقةً بالحق ليُسْتَوْفى الحقّ من ثمنها أو من ثمن منافعها عند تعذّر أخذه من الغريم . هكذا حدّه العلماء . وهو فى كلام العرب بمعنى الدّوام والاستمرار[٢] أى فليكن بدل الكتابة رهانٌ مقبوضة أى فى يد صاحب الحق[٣] واختلف القرّاء فى قراءة قوله : ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ . فقرأ ذلك عامّة قرّاء الحجاز والعراق فرهان مقبوضة بمعنى جماع رهن كما الكباش جماع كبش والبغال جماع بغل والنّعال جماع نعل . وقرأ ذلك جماعةٌ آخرون فَرُهُنٌ مقبوضة على معنى جمع رهان ورهن جمع الجمع . وقد وجّهه بعضهم إلى أنّها جمع رهن مثل سَقْف وسُقُف . وقرأه آخرون فَرُهْنٌ مخففّة الهاء على معنى جماع رهن كما تجمع السَّقف سُقْفًا . قالوا : ولا نعلم اسمًا على فَعْل يجمع على فُعُل وفُعْل إلا الرُّهُن والرُّهْن والسُّقُف والسُّقْف[٤] يقال : رهن يرهن رهناً ثمّ أطلق المصدر على المرهون ويقال : رهن الشّىء دام[٥] ولمّا أطلق الرّهن على المرهون صار اسماً فكسّر تكسير الأسماء وانتصب بفعله نصب المفاعيل فرهنت رهناً كرهنت ثوباً[٦] وارتفاع فرهان على أنّه خبر مبتدأ محذوف التّقدير فالوثيقة رهانٌ مقبوضة[٧] وقد استدلّ بقوله : فرهنٌ مقبوضة ، على أنّ الرّهن لا يلزم إلاّ بالقبض كما هو مذهب الشّافعىّ والجمهور[٨] ويقول القرطبىّ[٩] : « إذا رهنه قولاً و لم يقبضه فعلاً لم يوجب ذلك

(١) تفسير القرطبىّ ١٢١٥ (٢) تفسير القرطبىّ ١٢١٧

(٣) تفسير ابن كثير ٣٣٧/١ وأعرب الزّمخشرىّ فى الكشّاف ٣٠٥/١ « فرهان » خبراً لمبتدأ محذوف تقديره : فالّذى يستوثق به رهن .

(٤) تفسير الطّبرىّ ٩٢/٣ (٥) البحر المحيط ٣٤٢/٢

(٦) البحر المحيط ٣٤٣/٢ (٧) البحر المحيط ٣٥٥/٢

(٨) تفسير ابن كثير ٣٣٧/١ (٩) تفسير القرطبى ١٢١٨

حكماً لقوله تعالى : ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ . قال الشّافعيّ : لم يجعل الله الحكم إلاّ برهنٍ موصوفٍ بالقبض . فإذا عدمت الصّفة وجب أن يعدم الحكم . وهذا ظاهرٌ جدّاً . وقالت المالكيّة : يلزم الرّهن بالعقد ويجبر الرّاهن على دفع الرّهن ليحوزه المرتهن(١) لقوله تعالى : ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ . وهذا عقد . وقوله : بالعهد . وهذا عهد . وقوله عليه السّلام : المؤمنون عند شروطهم ، وهذا شرط ، فالقبض عندنا (يريد المالكيّة) شرطٌ فى كمال الفائدة . وعندهما شرطٌ فى لزومه وصحته » وقوله تعالى : مقبوضة ، يقتضى بينونة المرتهن بالرّهن . وأجمع النّاس على صحّة قبض المرتهن وكذلك على قبض وكيله(٢) .

فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤدّ الّذى أوتمن أمانته : أى إن وثق ربّ الدّين بأمانة الغريم فدفع إليه ماله بغير كتابٍ ولا إشهاد ولا رهن فليؤدّ الغريم أمانته أى ما ائتمنه عليه ربّ المال(٣) وقوله فليؤد من الأداء مهموز وهو جواب الشّرط(٤) واللاّم فى فليؤدّ للأمر وهو للوجوب . وأجمعوا على وجوب أداء الدّيون وثبوت حكم الحاكم به وجبره الغرماء عليه(٥) .

والّذى أؤتمن : المدين(٦) وسمّى الدّين أمانة وهو مضمون لائتمانه عليه بترك الارتهان منه(٧) والأمانة مصدرٌ سمّى به الشّئ الّذى فى الذّمّة ، وأضافها إلى الّذى عليه الدّين من حيث لها إليه نسبة ، كما قال تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السّفهاء أموالكم ﴾(٨) .

وليتق الله ربّه : فليخف الله ربّه فى الّذى عليه من دين صاحبه أن يجدوه(٩) وجمع بين قوله : الله ربّه ، تأكيداً لأمر التّقوى فى أداء الدّين كما جمعهما فى قوله :

---

(١) المرتهن : الّذى يأخذ الرّهن والشّىء مرهون ورهين والأنثى رهينة .

(٢) تفسير القرطبى ١٢١٨ والبحر المحيط ٢/٣٥٥

(٣) البحر المحيط ٢/٣٥٦ وتفسير القرطبىّ ١٢٢٢

(٤) تفسير القرطبى ١٢٢٢

(٥) البحر المحيط ٢/٣٥٦

(٦) الجلالين

(٧) الكشّاف ١/٣٠٦

(٨) تفسير القرطبىّ ١٢٢٣ والبحر المحيط ٢/٣٥٦

(٩) تفسير الطّبرىّ ٣/٩٣

﴿ وليملل الّذى عليه الحقّ﴾ . فأمر بالتّقوى حين الإقرار بالحقّ وحين أداء ما لزمه من الدّين ، فاكتنفه الأمر بالتّقوى حين الأخذ وحين الوفاء[١] .

ولا تكتموا الشّهادة : هذا نهى تحريم[٢] وكتم الشّهادة هو إخفاؤها بالامتناع من أدائها[٣] .

ومن يكتمها فإنّه آثمٌ قلبه : خصّ القلب بالذّكر إذِ الكتم من أفعاله ، وإذ هو المضغة الّتى بصلاحها يصلح الجسد كلّه كما قال عليه السلام ، فعبّر بالبعض عن الجملة[٤] والكلّ : ألا إنّ فى الجسد مضغةً إذا صلحت صلح الجسد كلّه وإذا فسدت فسد الجسد كلّه ألا وهى القلب[٥] قال ابن عبّاس وغيره : شهادة الزّور من أكبر الكبائر وكتمانها كذلك[٦] وآثم : فاجر[٧] وقلبه رفع بآثم . وآثم خبر إنّ . وإن شئت رفعت آثماً بالابتداء وقلبه فاعلٌ يسدّ مسدّ الخبر والجملة خبر إنّ . وإن شئت رفعت آثماً على أنّه خبر الابتداء تنوى به التّأخير . وإن شئت كان قلبه بدلاً من آثم ، بدل البعض من الكلّ . وإنْ شئت كان بدلاً من المضمر الّذى فى آثم[٨] .

هذه الآية الكريمة الثّانية من آيتى الدّين الكريمتين تتحدّث عن الدّين فى حال السّفر وعدم التّمكّن من كتابة الدّين وبعض الملابسات الأخر . وأول ما يلفت الانتباه أنّ التّعبير هنا ﴿ على سفر ﴾ شبيهٌ بالحديث عن الصّائم المسافر فى قوله تعالى[٩] : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سَفَرٍ فعدّةٌ من أيّامٍ أُخر ﴾ والقول فى المناسبتين واحد وهو أنّ حرف الجرّ هنا دالٌّ على الاستعلاء وكأنّ المسافر مختارٌ للسّفر قاصدةٌ إليه وكأنّ السّفر مطاوعٌ له بعكس المرض مثلاً ولهذ جاء حرف الجرّ على بشأن السّفر وحده . وإنّ الآية الكريمة تخاطب المؤمنين على غرار آية الدّين الكريمة السّابقة بأنّهم إن كانوا مسافرين واضطرّ

(١) البحر المحيط ٢/٣٥٦
(٢) البحر المحيط ٢/٣٥٦
(٣) البحر المحيط ٢/٣٥٧
(٤) تفسير القرطبىّ ١٢٢٣
(٥) البحر المحيط ٢/٣٥٧
(٦) تفسير ابن كثير ١/٣٣٧ وانظر تفسير الطّبرىّ ٣/٩٤
(٧) تفسير الطّبرىّ ٣/٩٣
(٨) تفسير القرطبىّ ١٢٢٤
(٩) سورة البقرة ١٨٤

أحدهم أن يستدين فالحكم أساساً معروف والقاعدة الّتى تستعمل فى الحضر هى الّتى تستعمل فى السّفر من كتابةٍ للدّين من قبل كاتب وإملاءٍ على الكاتب من قبل المَدين ، وشهادة رجلين فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان . وبما أنّ السّفر مظنّة عدم استيفاء بعض شروط الكتابة فإنّ الآية الكريمة تعرض لهذه الحال وتبيّن الحكم فيها . قال تعالى : ﴿ وإن كنتم على سفرٍ و لم تجدوا كاتباً فرهانٌ مقبوضة ﴾ والمعنى أنّكم إذا تداينتم فى السّفر و لم تجدوا كاتباً يكتب لكم الدّين أو لم تجدوا ورقاً أو دواةً أو قلماً فالوثيقة رهانٌ مقبوضة يمكن أن يحصل منها أو من منافعها ما يغطّى الدّين فى حال عدم سداد المدين .

والملاحظ أنّ الآية الكريمة تنصّ على الكاتب باعتباره فى الحضر وفى السّفر أهم مقوّمات الكتابة من كاتبٍ وقرطاسٍ ودواةٍ وقلم . والملاحظ أنّ ثمة نصًّا على قبض الدّائن الرّهن . ونستطيع أن نفهم الحكمة من هذه الضّوابط للأموال بكافّة الوسائل الممكنة ، ونستطيع أن نفهم رفع الآية الكريمة الحرج عن الدّائن لأنّه من ناحيةٍ حريصٌ على ثواب الله تعالى الجزيل ، ولأنّه من ناحيةٍ أخرى يخشى أن يضيع ماله . وهنا تضع الآية الكريمة الوسيلة الّتى تضمن لصاحب المال ماله وترفع عنه الحرج فبأمر الله تعالى هو يسأل الرّهن وبأمر الله تعالى هو يقبضه . هذه هى القاعدة الأساسيّة فى حال السّفر كما أنّ الكتابة والإشهاد هما القاعدة الأساسيّة فى غير السّفر . وإذا كنّا نقول إنّ الكتابة والإشهاد حزمٌ ومن لم يفعل فهو فى سعة ، فإنّا نقول شيئاً كهذا فى السّفر . إنّ أخذ الرّهنٌ حزم ومن لم يأخذ فهو فى حلّ وسَعة ، خاصّةً وأنّ للسّفر ظروفه الخاصّة به . والآية الكريمة تتحدّث عمّا ينبغى على المدين الّذى لم يقبض الدّائن منه رهنا و لم يُكْتب عليه كتابٌ بالدّين شهد عليه رجلان أو رجلٌ وامرأتان . وقبل ذلك نحبّ أن نبيّن أنّ طلب الرّهن وأخذه ثابت فى الحضر بسنّة المصطفى ﷺ . وهذا الحديث عن الدّائن فى السّفر : ﴿ فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤدّ الّذى اؤتمن أمانته وليتّق الله ربّه ﴾ والمعنى فإن أمن بعضكم بعضًا ، واطمأنّ الدّائن لأمانة المدين فلم يقبض منه رهناً و لم يطلبه ثقةً منه فى أمانته فعلى الّذى أؤتمن وهو المدين أن يؤدّى للدّائن الّذى ائتمنه الأمانة .

والّذى يلفت النّظر مجىء جملة أمن وأؤتمن والأمانة ، وكلّها من أصلٍ لغويّ واحد .